E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.9
6 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

اضافة

العراق*

[٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	المقدمة	١ - ١٦	٤
ثانيا -	الحق في العمل	١٧ - ٢٩	٦

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل للدورة في دورته لعام ١٩٨٦ (E/1986/WG.1/SR.8 و SR.11) في التقارير الدورية الثانية المقدمة من حكومة العراق بشأن الحقوق المشمولة بالمواد ١٠ الى ١٢ (E/1986/4/Add.3)، وبالمواد ١٣ الى ١٥ (E/1990/7/Add.15)، كما نظرت في هذه التقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العاشرة (E/C.12/1994/SR.11 وSR.14).

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	**الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرضية**	٣٠ - ٤٦	٨
	ألف - الأجر	٣١ - ٣٥	٩
	باء - شروط السلامة المهنية	٣٦ - ٣٨	١٠
	جيم - المساواة في الفرص	٣٩ - ٤١	١١
	دال - الراحة وساعات العمل والاجازات بأجر	٤٢ - ٤٦	١٢
رابعا -	**الحقوق النقابية**	٤٧ - ٥٦	١٣
	ألف - الحق في تكوين النقابات والانتماء اليها	٤٩ - ٥٠	١٣
	باء - الحق في الانتماء الى النقابات	٥١ - ٥٤	١٤
	جيم - حق الاضراب للعمال كحق دستوري أو قانوني .	٥٥ - ٥٦	١٤
خامسا -	**الحق في الضمان الاجتماعي**	٥٧ - ٦٨	١٥
	ألف - تعويضات الضمان الاجتماعي	٥٨ - ٦٨	١٥
سادسا -	**آثار استمرار الحصار الاقتصادي على الحقوق الاقتصادية**	٦٩ - ٧٩	١٧
سابعا -	**حماية العائلة**	٨٠ - ٩٠	١٩
	ألف - مفهوم الأسرة في المجتمع	٨١ - ٨٤	١٩
	باء - رعاية الأمومة	٨٥ - ٨٨	٢٠
	جيم - حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي	٨٩ - ٩٠	٢٠
ثامنا -	**الحق في مستوى معيشي كاف والتحسين المتواصل لظروف المعيشة**	٩١ - ١٤٧	٢١
	ألف - آثار الحصار المباشر على توفير الغذاء	٩٢ - ١٠٠	٢١
	باء - أثر الحصار الاقتصادي على الأسعار	١٠١ - ١٠٢	٢٨
	جيم - أثر الحصار الاقتصادي على مستوى المعيشة	١٠٣ - ١٠٤	٢٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــرات	الصفحة
ثامنا	دال - الحالة التغذوية في العراق	١٠٥ - ١١٧	٣٠
(تابع)	هاء - نتائج نقص الغذاء	١١٨	٣٤
	واو - ملاحظات البعثات والمنظمات الدوليـة التابعـة للأمم المتحدة	١١٩ - ١٢٤	٣٥
	زاي - الحق في سكن لائق، وحالة الاسكان في العراق	١٢٥ - ١٣٤	٣٦
	حاء - التشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي وتوزيع الأراضي	١٣٥ - ١٤١	٣٩
	طاء - الاجراءات المتخذة لإعمال الحق في السكن . .	١٤٢ - ١٤٧	٤٠
تاسعا -	الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية	١٤٨ - ١٦٣	٤١
	ألف - الصحة العامة	١٤٨ - ١٥٥	٤١
	باء - رعاية المسنين	١٥٦	٤٢
	جيم - القياسات المعمول بها لرفع مساهمة المجتمع في وسائل الرعاية الصحية	١٥٧	٤٢
	دال - الاجراءات المتخذة لدعـم التثقيـف المتعلـق بالمشاكل الصحية	١٥٨	٤٣
	هاء - موضوعات أساسية تتعلق بالخدمات الصحية .	١٥٩ - ١٦٣	٤٣
عاشرا -	آثار الحصار الاقتصادي على الحقوق الاجتماعية	١٦٤ - ١٦٩	٤٤

أولا - المقدمة

١- شهد العراق في السنوات القليلة الماضية حدثين كبيرين كان لهما تأثير بالغ على حقوق الانسان في العراق، هما انتهاء الحرب التي فرضتها ايران على العراق والتي امتدت ثماني سنوات والعدوان على العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢- ففي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، انتهت الحرب العراقية - الايرانية التي استمرت ثماني سنوات بما ألحقته ايران بالعراق من دمار مادي ومعاناة انسانية. وبدأ العراق يعد نفسه للدخول إلى وضع ينسجم مع حالة ما بعد الحرب من حيث خلق الشروط الموضوعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من التمتع بحقوق الانسان. وقطع العراق في ذلك أشواطا مهمة إذ شهدت فترة السنتين التي تلت تلك الحرب الغاء الاجراءات الاستثنائية التي اضطر العراق لاتخاذها بسبب ظروف الحرب المفروضة عليه، كما تم انجاز مشروع دستور جديد للعراق وجرت مناقشته من قبل هيئات شعبية واسعة وكان من المتوقع أن يتم الاستفتاء عليه عام ١٩٩٠، إلا أن أزمة الكويت والحرب العدوانية التي شُنت على العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عطلت مرة ثانية هذه الانجازات المهمة في ميدان حقوق الانسان.

٣- وبقدر ما عكست حالة انتهاء الحرب بين العراق وايران من عناصر ايجابية وأعادت فتح الطريق باتجاه الارتقاء بحالة حقوق الانسان في العراق، فإن الحصار الاقتصادي المستمر على العراق إضافة الى الدمار المتعمد الذي خلفته الحرب العدوانية، والذي شمل جميع مرافق الحياة العامة في العراق، قد خلف آثارا مدمرة على تمتع الشعب العراقي بحقوق الانسان الفردية والجماعية. وبدا واضحا لأي متتبع منصف أن الاستمرار في فرض الحصار الاقتصادي على العراق انما يعبر عن رغبة بعض الدول المهيمنة في مجلس الأمن في تعطيل إرادة حكومة العراق عن تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية التي ترتبت عليها بموجب انضمامها الى الاتفاقيات الدولية وبشكل خاص تلك المعنية بحقوق الانسان، وبالتالي استغلال هذا الوضع لاستخدام حقوق الانسان كورقة سياسية ضد العراق للضغط على قيادته السياسية والتدخل في شؤونه الداخلية وتفتيت وحدته الوطنية باسم الدفاع عن حقوق الانسان في العراق.

٤- لذا فإنه من الصعب التحدث عن حقوق الانسان في العراق بمعزل عن هذه الأحداث وتأثيرها على تمتع الشعب العراقي بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فخلال أكثر من خمس سنوات ومنذ أن أصدر مجلس الأمن قراره ٦٦١ في آب/أغسطس (١٩٩٠) القاضي بفرض حصار اقتصادي شامل على العراق، والشعب العراقي يعاني من الآثار اللاإنسانية التي خلفها هذا الحصار والتي طالت حقوق الانسان الفردية والجماعية بشكل مباشر.

٥- ففي المجال الاجتماعي تأثرت المؤشرات الصحية للمواطنين العراقيين وبشكل خاص صحة الطفل كونه من أكثر الفئات العمرية تأثرا بالظروف البيئية والصحية. فقد أكدت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (الوثيقة E/ICEF/1994/PL-2) صدرت في نيسان/أبريل ١٩٩٤، على ازدياد معدل وفيات الرضع من ٢٨ عام ١٩٩٠ الى ٦٤ عام ١٩٩٤ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية. وازدادت وفيات الأطفال من ٤٨ الى ٨٠ لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية لنفس الفترة.

٦- وتشير احصائيات وزارة الصحة العراقية حول موضوع وفيات الأطفال الى ارتفاع واضح في أعداد الأطفال المتوفين وخاصة دون سن الخامسة والذي وصل مجموعه من آب/أغسطس ١٩٩٠ ولغاية آب/أغسطس ١٩٩٥ ٥٤٧ ٢٣٠؛ وللأعمار أكثر من خمس سنوات ٧٣٢ ٣٩٣ خلال الفترة ذاتها أي ما مجموعه ٢٧٩ ٦٢٤ طفل. كما أدى النقص في العناصر المغذية الى أمراض مختلفة مثل نقص اليود والحديد الذي يؤدي الى الاصابة بفقر الدم. ولقد بينت احصائيات وزارة الصحة العراقية خلال عام ١٩٩٤ بأن ٥٣,٣ في المائة من النساء الحوامل قد تعرضن لهذا المرض في حين بلغت نسبته ٧٣,٦ في المائة بين النساء غير الحوامل إضافة الى نفص فيتامين "ألف" (A).

٧- وقد نجم عن استمرار الحصار انخفاض حاد في مستوى معيشة المواطنين وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم ومنها بشكل خاص تأمين الغذاء، الأمر الذي أدى الى انخفاض المناعة المرضية للعديد من شرائح المجتمع، وارتفاع معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة نتيجة نقص الحليب والدواء. وظهور أعداد كبيرة من حالات الولادات التي تحتاج الى عناية مركزة وخاصة بسبب سوء التغذية للحوامل. وقد أكدت دراسات البعثات الدولية منها بعثة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، التي زارت العراق خلال الفترة من ١٤ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بأن نظام التموين الحكومي لا يؤمن سوى ٤٥,٧ من احتياجات الفرد من سلة الغذاء.

٨- لقد ارتفعت حالات سوء التغذية ونقص البروتين من ٤١ حالة كمعدل شهري عام ١٩٩٠ الى ٣٣٧ ٢ حالة، كمعدل شهري عام ١٩٩٥، أي بزيادة ٥٧ مرة؛ والهزال من ٤٣٣ عام ١٩٩٠ الى ٨٤٣ ٢٠ عام ١٩٩٥، أي بزيادة ٤٨ مرة.

٩- أما الأمراض الانتقالية فعلى سبيل المثال الحصبة من ٧١٥ ٥ إصابة عام ١٩٨٩ الى ٣٩٩ ٦ حالة عام ١٩٩٣؛ والنكاف من ٦٣٩ ٩ إصابة عام ١٩٨٩ الى ٩٦١ ٤٦ عام ١٩٩٣؛ والكوليرا من صفر الى ٢١٧ ١ عام ١٩٩١ و٩٧٦ عام ١٩٩٢. إضافة الى الاصابات بمرض الملاريا والسحايا والتايفوئيد.

١٠- إن استمرار الحصار أدى الى انخفاض مستوى الرعاية الصحية المتاحة والمعدات الطبية وشحة الأدوية والمستلزمات الخاصة بالفحوص المختبرية وبالتالي صعوبة التشخيص السريع والصحيح للأمراض.

١١- ومن جهة أخرى فقد أدى الحصار الى تراجع شديد في مستوى الخدمات حيث تعرضت شبكات المياه النقية ومحطات الضخ الى تدمير شبه كامل نتيجة الحرب، مما أدى الى انخفاض في معدل الضخ من ٤٥ مليون متر مكعب شهريا قبل العدوان الى ٩ ملايين بعد العدوان، ثم ارتفعت لتصبح ١٨ مليون متر مكعب بعد تصليح بعض مما دمرته الحرب، وقد انخفضت كفاءة مشاريع تصفية المياه من ٨٠ في المائة الى ٦٠ في المائة بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لإدامة المحطات.

١٢- إن شعب العراق يواجه تدميرا بسلاح لا يقل خطراً عن أسلحة التدمير الشامل وهو سلاح الحصار الاقتصادي الذي راح ضحيته منذ أكثر من خمس سنوات ولحد الآن مليون انسان نصفهم من الأطفال.

١٣- وهذا التدمير هو صورة من صور الابادة الجماعية لشعب العراق، وهي جريمة من الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت الحرب أو السلم. فقد حددت المادة الثانية من

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، الأفعال التي تعد محققة للإبادة الجماعية ومنها: قتل أعضاء الجماعة سواء كانت قومية أو دينية أو الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً.

١٤- ومما لا شك فيه أن هذه الأفعال ترتكب عن عمد بفعل اصرار الولايات المتحدة الأمريكية على الاستمرار في فرض الحصار الاقتصادي الذي لم يعد له ما يبرره بعد زوال الأسباب التي أدت إلى فرضه، وبعد أن أوفى العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

١٥- ولأهمية هذا الجانب فإنه لا يمكن لأي متتبع منصف أن يتحدث عن حقوق الانسان في العراق ويتجاهل في نفس الوقت النتائج المدمرة لاستمرار الحصار على هذه الحقوق. لذا فإننا رأينا أنه من الواجب علينا أن نشير إلى هذا الجانب في التقرير وحسب المواد التي تمت معالجتها توخياً للموضوعية وبيان الأسباب التي قد تحول دون تطبيق مواد الاتفاقية بالشكل الذي تطمح اليه حكومة العراق. إننا نرى أن الاستمرار في فرض الحصار الاقتصادي هو في حقيقته فعل متعمد لتعطيل ارادة الدولة العراقية عن تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية المترتبة عليها بموجب انضمامها لتلك الاتفاقيات.

١٦- ولقد راعينا في اعداد التقرير الخطوط الارشادية التي تضمنتها الوثيقة E/C.12/1991/1. كما نود أن نشير الى أن هذا التقرير لا يتضمن المواد ١٣ الى ١٥ إذ سبق للعراق أن قدم تقريرا عن تطبيقه لهذه المواد (الوثيقة E/1990/7/Add.13) في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

المادة ٦

ثانيا - الحق في العمل

الإطار القانوني

١٧- تعالج موضوعات العمل من خلال التشريعات والقوانين والقرارات التالية: الدستور (الفقرة أ - من المادة ٣٢)؛ والقوانين والقرارات الواردة في تقرير العراق الأول عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٦ - ٩) (الوثيقة E/1984/6/Add.8).

١٨- العراق طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

- اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛
- الاتفاقية رقم ١٢٢ لعام ١٩٦٤ بشأن (سياسة العمل)؛
- الاتفاقية رقم ١١١ لعام ١٩٥٨ بشأن (التمييز في الاستخدام والعمل)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويقدم العراق تقاريره الى اللجان المعنية بهذا الصدد.

١٩- إن سياسة التشغيل في العراق تهدف الى توظيف العمل في خدمة عملية بناء الاقتصاد الوطني من أجل الرفاهية وتحسين ظروف الحياة. ولطالب العمل أن يحصل على فرصة العمل المناسبة له في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي أو الخاص أو المختلط والتعاوني بصورة مباشرة، أو التسجيل لدى مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتوفير فرصة العمل المناسب في ضوء طلبات أصحاب العمل من العمال والمواصفات التي يشترط صاحب العمل توفرها في العامل.

٢٠- وقد أدى استمرار الحصار الاقتصادي الجائر الى ارتفاع التضخم النقدي الى مستويات عالية وانخفاض الدخل الحقيقي للعاملين بأجر في مختلف القطاعات الاقتصادية. ومن الطبيعي في مثل هذه الحالة أن يلجأ قسم من العاملين الى البحث عن عمل إضافي بقصد زيادة دخولهم. وتتوفر هذه الأعمال في العادة في القطاع غير المنظم والهامشي في الاقتصاد كعمليات البيع والشراء والتوسط في بيع السلع وكذلك في قطاع الخدمات. ولا تتوفر لدينا احصاءات عن عدد هؤلاء.

٢١- وقد اتسم سوق العمل في العراق قبل عدوان دول التحالف وفرض الحصار الاقتصادي عليه بانعدام وجود مشكلة البطالة ووجود عدد كبير من القوى العاملة العربية والأجنبية تعمل في العراق، ولكن الأضرار الكبيرة التي خلفها الحصار والعدوان انعكست بشكل سلبي على سوق العمل وأدت الى بروز ظاهرة البطالة.

٢٢- وتمثل مكاتب العمل التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي (وهي الادارة المسؤولة عن العمل في العراق) إحدى الوسائل الأساسية لمراقبة الاستخدام واتجاهات سوق العمل من خلال المسجّلين والمشتغلين عن طريق هذه المكاتب مباشرة أو المشتغلين عن طريق أصحاب العمل الذين يجري اشعار المكاتب باشتغالهم. وتتولى الدائرة جمع وتحليل البيانات عن واقع التشغيل واتجاهات سوق العمل وتصدرها في تقارير فصلية وسنوية، كما تقوم بإجراء مسوحات دورية للمشاريع والقوى العاملة والأجور ودراسات عن واقع التجمعات العمالية ويجري نشرها وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة وعلى الأخص هيئة التخطيط.

٢٣- وقد صادق العراق على عدد كبير من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بالاستخدام، وسوق العمل والأجور، وتنمية الموارد البشرية، وضمانات تشغيل المرأة العاملة، وحماية السكان الأصليين، والاجازات والراحة (هي الاتفاقيات المرقمة ١-١٩-٢٦-٢٩-٤١-٥٨-٨٨-٨٩-٩٤-٩٥-٩٨-١٠٠-١٠٥-١٠٧-١١١ ١١٨-١٢٢-١٣١-١٣٢-١٣٨-١٤٢-١٥٠-١٥٣-١٦٧).

٢٤- وتجدر الاشارة الى أنه لا توجد استثناءات أو تمييز أو قيود أو تفاصيل، قانوناً أو بالممارسة الادارية أو بالعلاقات العملية، بين الأشخاص والجماعات على أساس العرق أول اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأحوال الاجتماعية.

٢٥- تتولى دائرة العمل والضمان الاجتماعي من خلال مراكز التدريب المهني التابعة لها والبالغة (٦) مراكز تدريب مهنية اعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالخبرات الفنية في مختلف المجالات بغية إمداد القطاعات العاملة بما تحتاج إليه من مهارات ذات اختصاص، وتطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية (المادة ٢٥١ من قانون العمل، والتعليمات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ تعليمات التدريب المهني).

٢٦- ويهدف التدريب في مراكز وزارة العمل الى توفير العمال المدربين والمؤهلين مهنياً لدخول سوق العمل في مختلف الصناعات والأنشطة الملائمة للاختصاصات التدريبية المتوفرة في تلك المراكز، وتوفير المعارف الأساسية لتكون قابلة للاستيعاب والتطوير حسب حاجة المنشآت الصناعية في مختلف القطاعات ويجري عادة النظر بين فترة وأخرى حسب احتياجات سوق العمل وما يستجد فيه من مهن ومهارات.

٢٧- أما التدريب المتخصص، فإن الوزارات والجماعات ذات العلاقة هي التي تتولى القيام به والاشراف عليه وضمن متطلبات الاقتصاد الوطني وحاجة السوق.

٢٨- كما لا يوجد تمييز بخصوص التوجيه والتدريب المهني للأشخاص استناداً الى العرق واللون والجنس والدين والأصول الوطنية حيث يضمن دستور جمهورية العراق وقانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة ذات العلاقة حق العمل لكل مواطن قادر عليه بشروط وفرص متكافئة بين المواطنين جميعاً دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين. ويترتب على ذلك اتاحة الفرصة لكل مواطن في التدريب على النشاط المهني في الحدود التي ترسمها الدولة لحجم ونوع العمل في كل قطاع مهني. كما أن العمل مقدس واجب يمليه الشرف وتستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره (المادة ٣/٢ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧).

٢٩- أما فيما يخص التغييرات في التشريعات الوطنية وقرارات المحكمة فلا زال العمل جارياً بالقوانين والتشريعات التي سبق ذكرها في تقرير العراق الأول (المواد ٦ - ٩، الوثيقة E/1985/6/Add.8) وتنظيم قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ والذي يتضمن الأحكام التي توفر الحماية لحقوق الانسان وهي:

(أ) لا يجوز معاقبة العامل إلا بعد التحقيق معه والاستماع الى دفاعه وبحضور ممثل عن الجهة النقابية المختصة؛

(ب) حق العامل بالاعتراض على قرار الفصل أمام محكمة العدل المختصة؛

(ج) اذا قضت المحكمة بإلغاء عقوبة الفصل تعتبر المدة التي توقف فيها العامل عن العمل خدمة لكافة الأغراض ويلزم صاحب العمل بدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي عنها.

المادة ٧

ثالثا - الحق في توفير شروط عمل عادلة ومرضية

٣٠- العراق طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- الاتفاقية رقم ١٣١ لعام ١٩٧٠ بشأن "تحديد الحد الأدنى للأجور"؛

- الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ بشأن "المساواة في الأجور"؛

- الاتفاقية رقم ١٤ لعام ١٩٢١ بشأن "تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية"؛

- الاتفاقية رقم ١٠٦ لعام ١٩٥٧ بشأن "الراحة الأسبوعية في التجارة والمكاتب"؛

- الاتفاقية رقم ١٣٢ المنقحة لعام ١٩٧٠ بشأن "الاجازات السنوية المدفوعة الأجر"؛

- الاتفاقية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن "تفتيش العمل"؛

- الاتفاقية رقم ١٢٩ لعام ١٩٦٩ بشأن "تفتيش العمل في الزراعة"؛

- الاتفاقية رقم ١٥٥ لعام ١٩٨١ بشأن "السلامة والصحة المهنيتين"؛

ويقدم العراق تقارير إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمتعلقة بأحكام المادة (٧).

ألف - الأجر

٣١- كفل قانون العمل النافذ للعامل أن يحصل على أجر يكفي لسد حاجاته الأساسية ويمكنه من إعالة أسرته، ويتيح له الفرص للتمتع بثمار ما يتحقق من تقدم اقتصادي، وحدد الأسس التالية لتقدير الأجر:

(أ) نوع العمل الذي يؤديه العامل على نحو يحقق ربط الأجر بالإنتاج؛

(ب) المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة؛

(ج) حماية الأجر على نحو يكفل عدم اقتطاع أي جزء منه إلا إذا أمر القانون بذلك، على أن يحتفظ العامل دائما بجزء من الأجر يمكنه وأسرته من العيش في مستوى مقبول. ويُراعى في تقدير الأجر الحد الأدنى الذي تضعه لجنة اقتراح الحد الأدنى لأجر العامل غير الماهر (المادتان ٤ و٤٦ من قانون العمل النافذ).

٣٢- وفيما يخص نظام الحد الأدنى للأجور، فإن هناك تحديداً لأجر العامل غير الماهر ويشمل كافة العاملين في كل القطاعات المشمولة بأحكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧، ويجري مراقبة الالتزام به عن طريق لجان التفتيش.

٣٣- ويحدَّد الأجر بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل ويثبَّت في عقد العمل. ويُلزم صاحب العمل بمسك سجل بالأجور تدرج فيه تفاصيل أجور العامل والاستقطاعات، ويخضع السجل لرقابة مفتشي العمل.

٣٤- وتعتبر المنح والمكافآت من متممات الأجر في الأحوال التالية:

(أ) إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي للعمل على دفعها؛

(ب) إذا استمر التعامل على دفعها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على نحو تميز بالعمومية والثبات. وتعتبر أيضا النسبة من المبيعات والنسبة من الأرباح المتفق عليها في عقد العمل من متممات الأجر (المادتان ٤٣ و٤٤ من قانون العمل النافذ). والسائد أن تشمل عناصر الأجر، إضافة إلى أجر العامل الاعتيادي والمنح والمكافآت، مخصصات الطعام والنقل والملابس ومخصصات بدل العدوى.

٣٥- أما بالنسبة للعاملين لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، فإن أجورهم تشمل مخصصات مختلفة حسب طبيعة وظروف العمل والتخصص وكما محدد في قانون الخدمة المدنية والقرارات الصادرة من الجهة التشريعية في الدولة أو أنظمة المؤسسات للعاملين فيها.

باء - شروط السلامة المهنية

٣٦- فيما يلي الأحكام القانونية أو الإدارية التي تعالج الحد الأدنى للشروط والسلامة المهنية:

- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١؛
- قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧؛
- قانون اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية رقم (٤) لسنة ١٩٨٨؛
- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠؛
- قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٥٢ في ٢ أيار/مايو ١٩٨١ بتشكيل المركز الوطني للعدوى والخطورة؛
- نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨؛
- التعليمات الصادرة بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١؛
- التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ والخاصة بضوابط الاجازة الصحية؛
- التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني للمواد الكيماوية المسرطنة؛
- التعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ والخاصة بالرقابة من التعرض المهني لزيت الاسكرال؛

- التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ والخاصة عن تداول الحرير الصخري (الاسبستوس)؛

- التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ والخاصة عن السلامة في خزن وتداول المواد الكيماوية؛

- التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ والخاصة عن التعرض المهني في تصنيع وتداول وخزن المبيدات الحشرية؛

- التعليمات الصادرة بموجب قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧؛

- تعليمات السلامة الصحية والصحة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧؛

- تعليمات رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ والخاصة بالأعمال التي لا يجوز تشغيل الأحداث؛

- تعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨.

٣٧- وتسري أحكام التشريعات المتعلقة باحتياطات العمل والصحة والسلامة المهنية على كافة العمال وأماكن العمل التي تستخدم عاملاً واحداً فأكثر.

٣٨- بلغت إصابات العمل المسجلة في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني ١٢٩ إصابة عمل، منها ٢٧ حالة وفاة عام ١٩٩٣، في حين بلغت ٤٢٧ إصابة عام ١٩٨٨ و٣٥٨ إصابة عام ١٩٨٩ و٤٢٩ إصابة عام ١٩٩٠. ويعود الانخفاض في عدد إصابات العمل المسجلة عام ١٩٩٣ من الأعوام السابقة إلى انخفاض عدد العمال العاملين في مشاريع القطاع الخاص والمختلط والتعاوني المشمولة بأحكام قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ بعد عام ١٩٩٠ بسبب ظروف الحصار الجائر.

جيم - المساواة في الفرص

٣٩- وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الفرص فقد نص قانون العمل النافذ على المساواة في الأجر بالنسبة للعمل المتساوي في النوع والكم الذي يؤدى في ظروف مماثلة (المادة ٤٥/ثانياً من قانون العمل النافذ).

٤٠- وساوت تشريعات العمل في العراق بين النساء والرجال في مجال العمل كافة، ومنها المساواة في الأجر وفرص الاستخدام والتدريب المهني والترقية في العمل، إضافة إلى أن هذه التشريعات كفلت للنساء العاملات حماية خاصة، حيث يُمنع تشغيل النساء في الأعمال الشاقة والضارة بالصحة والعمل الليلي (عدا الأعمال الإدارية والخدمات الصحية والترفيهية) ولا يجوز تشغيل المرأة الحامل ساعات عمل إضافية.

٤١- وتستحق المرأة العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة لمدة ٧٢ يوماً بأجر تام مع جواز جعلها (٩) أشهر في حالات الولادة الصعبة. وأجازت تشريعات العمل منح العاملة اجازة لرعاية طفلها لمدة سنة واحدة وسمح لها بفترة إرضاع لا تزيد عن ساعة واحدة أثناء يوم العمل. كما ألزم القانون صاحب العمل بتوفير راحة خاصة للنساء العاملات لديه وحسب متطلبات العمل (المواد ٨٠ - ٨٩ من قانون العمل النافذ).

دال - الراحة وساعات العمل والاجازات بأجر

٤٢- حدد قانون العمل النافذ وقت العمل اليومي بثماني ساعات، ويخفض وقت العمل اليومي والأسبوعي في الأعمال الشاقة والضارة وفقا لتعليمات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية. ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الليلي عن (٧) ساعات، وسبع ساعات ونصف في العمل المختلط (الليلي/النهاري) ولا تزيد ساعات عمل الأحداث اليومية عن (٧) ساعات (المواد ٩٢/٥٩/٥٧/٥٥ من قانون العمل النافذ).

٤٣- تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة ولا تقل عن نصف ساعة ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل المتصلة عن (٥) ساعات. وتتراوح فترة الراحة في الأعمال ذات الوجبتين بين (١-٤) ساعات (المادة -٥٨- من قانون العمل النافذ).

٤٤- وبخصوص الراحة الأسبوعية والعمل الإضافي والاجازات بأجر وأجور العطل الرسمية يمكن ملاحظة ما يلي:

(أ) يستحق العامل راحة أسبوعية لا تقل عن يوم واحد بأجر حسب (المادة -٦٠- أولا من قانون العمل النافذ)؛

(ب) أجاز القانون زيادة الساعات المقررة في القانون في الحالات التالية:

'١' وقوع حادث أو احتمال وقوعه أو في حالة القوة القاهرة أو الأعمال الاضطرارية الملجئة وتكون ساعات العمل على قدر الضرورة اللازمة لمعالجة الحالات المتقدمة. (المادة ٦٢ من قانون العمل النافذ)؛

'٢' يجوز لصاحب العمل زيادة ساعات العمل المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كان العمل لمواجهة ضغط اعتيادي بسبب الأعياد أو الأعمال الموسمية أو غير ذلك أو إذا كان العمل من أجل إصلاح أو صيانة الأجهزة والأدوات والآلات التي قد يؤدي توقفها إلى تعطيل العمل أو تعطيل عدد كبير من العمال أو إذا كان العمل الإضافي من أجل تفادي تعرض المواد أو المنتجات للتلف أو الجرد السنوي. ولا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية عن ساعة واحدة في الأعمال الصناعية التي تجري بالتناوب ولا يجوز أن تزيد على أربع ساعات في الأعمال التحضيرية والتكميلية للأعمال الصناعية أو في حالة مواجهة الأعمال ذات الطبيعة غير العادية، وكذلك في الأعمال غير الصناعية. ويكون أجر العمل الإضافي ضعف أجر العمل في الساعات المقررة قانوناً إذا كان العمل ليلياً أو من الأعمال الشاقة والضارة ويكون بزيادة مقدارها (٥٠ في المائة) من أجر العمل إذا كان العمل نهارياً.

٤٥- يستحق العامل اجازة بأجر لمدة عشرين يوماً عن كل سنة عمل وثلاثين يوماً في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة وكذلك للأحداث ويضاف يومان إلى إجازة العامل السنوية بعد كل (٥ سنوات) يقضيها في خدمة مستمرة لدى صاحب العمل ذاته وتمنح الاجازة السنوية للعامل دفعة واحدة، وللعامل أن يحصل على اجازة إضافية بدون أجر إذا طلب ذلك (المواد ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٩٣)، من قانون العمل النافذ).

٤٦- أما بالنسبة للعاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيستحقون اجازة سنوية مدتها (٣٦) يوماً (المادة ٤٣ من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠).

المادة ٨

رابعا - الحقوق النقابية

٤٧- العراق طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقيات منظمة العمل الدولية:
  - الاتفاقية رقم (٨٧) لعام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحرية حق التنظيم؛
  - الاتفاقية رقم (٩٨) لعام ١٩٤٩ بشأن (حق التنظيم والمفاوضة الجماعية)؛
  - الاتفاقية رقم (١٥١) لعام ١٩٧٨ بشأن (علاقات العمل (الخدمة العامة)).

ويقدم العراق التقارير إلى اللجان المشرفة المعنية والمتعلقة بأحكام المادة (٨).

٤٨- القوانين الرئيسية والأنظمة الإدارية والقرارات الخاصة بتنظيم الحقوق النقابية في العراق وهي:

- قانون التنظيم النقابي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧؛
- قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٥١) لسنة ١٩٩١؛
- النظام الداخلي الموحد للتنظيمات النقابية العمالية في العراق والصادر استناداً إلى أحكام المادة (٤٨) من قانون التنظيم النقابي.

ألف - الحق في تكوين النقابات والانتماء اليها

٤٩- تنص المادة (٥/أولاً) من قانون التنظيم النقابي على أن لعمال المهن في مشروع واحد أو أكثر الذين لا يقل عددهم عن خمسين عاملاً أن يؤسسوا نقابة. ويقصد بالعمال لأغراض هذا النص العمال المشمولون بقانون العمل رقم (٧١) لعام ١٩٨٧، وهم العمال الذين يشتغلون في مشاريع القطاع الخاص أو المختلط أو القطاع التعاوني.

٥٠- وتنص المادة (١١) من القانون نفسه على أن لكل لجنتين نقابيتين أو أكثر من اللجان النقابية في المهنة في المحافظة أن تؤسس فيما بينهما نقابة واحدة للمهنة. ويتضح من هذا بصورة جلية أن الحق في تكوين النقابات مضمون بموجب القانون.

باء - الحق في الانتماء الى النقابات

٥١- أما عن حق الانتماء للنقابات فقد ضمنته المادة (٨) من القانون حيث نصت على أن لكل عامل بلغ الثامنة عشرة من العمر حق الانتساب إلى لجنة نقابية أو نقابة مهنية.

٥٢- تنص المادة (٣١/ثانياً) في الفقرة (ب) من قانون التنظيم النقابي على اعتبار العامل مستقيلاً من التنظيم النقابي إذا ترك العمل في مهنته وباشر عملاً غير مشمول بأحكام قانون العمل، وكان أبلغ صورة لتطبيق هذا الحكم عندما نقل عمال المشاريع الاقتصادية في القطاع الاشتراكي الى موظفين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٥٠) لعام ١٩٨٧؛ حيث أصبح أولئك غير مشمولين بقانون العمل، ومن ثم غير مشمولين بأحكام قانون التنظيم النقابي للعمال.

٥٣- إن قانون التنظيم النقابي ذا الرقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ لا يتضمن أية قيود على حرية التنظيمات النقابية للعمال في الانضمام الى الاتحادات المهنية والاقليمية والدولية. وتمارس منظماتنا النقابية هذا الحق بحرية تامة، والنقابات العامة والاتحاد العام لنقابات العمال في العراق أعضاء في العديد من الاتحادات المهنية العربية والدولية.

٥٤- لا توجد في قانون التنظيم النقابي للعمال الذي ينظم نشاطات النقابات العمالية وحركتها أية قيود أو شروط كالحاجة الى ترخيص مسبق على قراراتها أو ترخيص لاحق. فالنقابات حرة في اجتماعاتها ولها مطلق الحرية في التصرف والتحرك ضمن الحدود المسموح بها قانوناً. وقد أكد القانون في نصوص كثيرة على حرية الهيئات العامة للمنظمات النقابية في اتخاذ القرارات.

جيم - حق الإضراب للعمال كحق دستوري أو قانوني

٥٥- إن قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ أجاز للعمال بالمادة (٣٦) التوقف عن العمل عند حصول خلافات جماعية بينهم وبين أصحاب العمل وامتناع صاحب العمل أو أصحاب العمل عن تنفيذ قرار هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز لحل النزاع بعد تبلغهم بالقرار. وتُحسب لهم مدة التوقف خدمة يستحقون عنها جميع حقوقهم المقررة قانوناً. ويُعاقب أصحاب العمل على عدم التنفيذ وعليهم في هذه الحالة أن يبلغوا وزير العمل والشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام لنقابات العمال معاً بإجراء التوقف عن العمل.

٥٦- يقر قانون العمل ذو الرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ للعمال بالحق في الاضراب في الفصل الأول من الباب الثامن منه، وهو يعتبر الاضراب المرحلة الأخيرة من مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية. وتبين المواد (١٣٠ - ١٣٦) أسلوب حسمها بالتوقيف أو بالإحالة وجوبياً الى القضاء حيث يلزم صاحب العمل بتنفيذ قرار المحكمة الذي يصدر لصالح العمال؛ وفي حالة امتناعه عن ذلك يكون للعمال بعد ثلاثة أيام من تبليغهم بقرار المحكمة أن يتوقفوا عن العمل.

المادة ٩

خامساً - الحق في الضمان الاجتماعي

٥٧- العراق طرف في الاتفاقيات الدولية التالية: اتفاقية منظمة العمل الدولية؛ واتفاقيتها رقم (١٠٢) لعام ١٩٥٢ بشأن (المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي)؛ واتفاقياتها الأخرى ذات العلاقة والمرقمة (١٢١، ١٢٨، ١٣٠، ١٦٨).

ألف - تعويضات الضمان الاجتماعي

٥٨- تشمل تعويضات الضمان الاجتماعي المصروفة للعمال المضمونين ما يأتي:

- الرواتب التقاعدية (الشيخوخة، الخدمة، الخلف)؛
- مكافأة نهاية الخدمة؛
- العناية الطبية؛
- تعويض اجازة المرض؛
- تعويض إصابة العمل واجازة الإصابة؛
- تعويض اجازة الحمل والولادة؛
- تقديم التمويل للخدمات الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة كإنشاء المراكز الاجتماعية العمالية ورياض الأطفال ومراكز التدريب المهني ... الخ.

٥٩- يستحق العامل المضمون عند انتهاء خدمته راتباً تقاعدياً إذا أكمل الرجل الستين من العمر وإذا أكملت المرأة الخامسة والخمسين من العمر وكان لأي منهما عشرون سنة خدمة مضمونة على الأقل، وكذلك في حالة وفاة العامل أثناء خدمته بغض النظر عن مدة خدمته أو مبالغ الاشتراكات المدفوعة عنهما (المادة ٦٥ من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النفاذ).

٦٠- ويتحمل صاحب العمل ودائرة العمل والضمان الاجتماعي نفقات العناية الصحية والطبية للعامل المضمون ويمنح الاجازة المرضية بأجر تام يتحمله صاحب العمل الذي يستخدمه إذا كانت لا تزيد عن (٨) أيام في كل مرة ولغاية ثلاثين يوماً خلال السنة الواحدة من العمل. وما زاد عن ذلك تدفع دائرة العمل والضمان الاجتماعي للعامل المريض المضمون تعويض الاجازة المرضية بنسبة (٧٥ في المائة) من متوسط أجره للأشهر الثلاثة الأخيرة على أن لا تقل عن الحد الأدنى للأجر في مهنة العامل. وتوفر للعامل في نفس الوقت جميع أسباب الرقابة الصحية والعلاج (المادة ٤٥/أ من القانون).

٦١- يستمر تعويض الاجازة المرضية لمدة أقصاها (٦) أشهر في حالة عدم شفائه. أما إذا كان مرضه من الأمراض المستعصية يمنح راتب تقاعد العجز الكامل، وإذا كان عجزه غير كامل فيمنح راتباً تقاعدياً مرضياً على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل. وتستمر العناية الطبية به لحين استقرار حالته المرضية.

٦٢- أما إذا كان المرض نتيجة عمل، يستحق العامل العناية ومستلزمات العلاج لحين شفائه مع منح الاجازة المرضية بأجر تام تتحمله دائرة العمل والضمان الاجتماعي اعتباراً من اليوم الأول لاجازته ولحين شفائه.

٦٣- وفي حالة عدم شفائه بعد اجازته مرضياً لمدة أقصاها (٦) أشهر يستحق الراتب التقاعدي بنسبة العجز الذي تقدره اللجنة الطبية المختصة. أما إذا استمر المرض بعد شفائه التام عن عجز يساوي ٣٥ في المائة من العجز الكامل فأكثر، يمنح العامل راتباً تقاعدياً جزئياً على أساس نسبة عجزه الجزئي مضروباً بالراتب التقاعدي المرضي الكامل.

٦٤- أما عن الفئات التي تتمتع بحق الضمان الاجتماعي، فإنه بالنسبة للعمال في القطاع العام، فإن العمال المذكورين تم تحويلهم الى موظفين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٧ وأصبحوا خاضعين لقوانين وقواعد الخدمة والتقاعد المدني ويتمتعون بالحقوق المذكورة ولا تسري عليهم أحكام قانوني العمل والضمان.

٦٥- وبالنسبة للعمال في القطاع الخاص والمختلط فإنهم يتمتعون بمزايا الضمان الاجتماعي إن كانوا يعملون في مشاريع العمل المشمولة بالضمان الاجتماعي وتسدد عنهم اشتراكات الضمان الاجتماعي المقررة بموجب قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ وهم يستفيدون من مزايا الضمان الاجتماعي الواردة في القانون المذكور التي تشمل فروع الضمان الآتية:

(أ) الضمان الصحي. حيث يتمتع العامل بالرعاية الصحية والمعالجة والمعاينة السريرية وتعويض الاجازات المرضية وحسب الحدود المرسومة بقانون العمل والضمان الاجتماعي؛

(ب) ضمان اصابات العمل. وتلتزم الدائرة برعاية ومعالجة المصاب منذ اخطارها بالحادث وحتى شفائه أو وفاته مع تعويض اجازة الإصابة طوال فترة المعالجة. وإذا انتهت الاصابة بالعامل، الى العجز الكامل أو أدت الى وفاته يُخصص له ولخلفه راتب تقاعد الإصابة بالكامل، أما إذا خلفت الإصابة عجزاً جزئياً للعامل فيُخصص له راتب تقاعد الإصابة الجزئي وفقاً للكيفية التي رسمها القانون؛

(ج) ضمان التقاعد. ويحصل العامل على الراتب التقاعدي إذا أكمل مدة الخدمة المقررة بالقانون أو بلغ الشيخوخة مقرونة بمدة خدمة معينة أو إذا تُوفي أثناء الخدمة. وإذا كان غير مستوف لشروط منح الراتب التقاعدي فيمنح مكافأة نهاية الخدمة.

٦٦- ضمان الخدمات: يشمل هذا الفرع تمويل الخدمات الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة للعمال بتقديم الاعانات المالية من خلال الزواج والوفاة والولادة والمرض والأعياد وما سوى ذلك ودعم الثقافة العمالية والمراكز النقابية العمالية والأندية الرياضية.

٦٧- إن دائرة العمل والضمان الاجتماعي تعتمد في تمويل نفاقات الضمان الاجتماعي على ايراداتها الذاتية التي تكون من اشتراكات الضمان الاجتماعي، ومن الاستثمارات المالية والعقارية التي تقوم بها الدائرة.

٦٨- وان تلك الموارد جعلت الدائرة قادرة على تمويل نفقات الضمان الاجتماعي مع وجود سيولة نقدية للاستثمار. وفي ضوء ذلك لم يتم تخصيص نسبة من الخزينة للصرف على الضمان الاجتماعي لعدم وجود الحاجة لذلك.

سادساً - آثار استمرار الحصار الاقتصادي على الحقوق الاقتصادية

٦٩- من المعروف أن العراق من البلدان النفطية، ويعتمد على موارده من النفط لتغطية استيراداته. وبموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠)، مُنع العراق من تصدير نفطه، وجُمدت أرصدته وحُرمت المؤسسات العراقية من فرص تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية. وقد ترتب على ذلك انخفاض الناتج القومي لكافة القطاعات، علماً أن هذا الانخفاض ليس بسبب وقف صادرات النفط فقط بل بسبب النقص الحاد في المواد الأولية وشبه المصنعة التي يستوردها العراق من الخارج. ومن المتوقع أن يستمر التراجع في النشاط الانتاجي في ظل استمرار الحصار، ومع ما يترتب عليه من مخاطر مستقبلية تتمثل في توقف عملية التنمية.

٧٠- وبسبب النقص الحاد في الاستيرادات والانتاج المحلي فقد انخفض المعروض السلعي بشكل كبير مما أدى الى ارتفاع مروع في الأسعار وتصاعد نسب التضخم بوتائر عالية. وبدا واضحاً أن أسعار السلع لا تتناسب مع الامكانات الاقتصادية لذوي الدخول الثابتة وشبه الثابتة. ولولا تدخل الدولة باجراءات اقتصادية حاسمة عن طريق نظام البطاقة التموينية لتوفير حد الكفاف من المواد الغذائية وعن طريق الدفتر الصحي لتوفير الأغذية بأسعار مقاربة لما كانت عليه قبل فرض الحصار، وكذلك الإبقاء على أسعار معقولة للكهرباء والمنتجات النفطية والماء الصافي، لتعرض المجتمع العراقي الى مخاطر كبيرة.

٧١- وبسبب هذه الظروف فقد تأثر حق الفرد العراقي بالعمل واقعياً (وليس تشريعياً)، إذ انخفض عدد المشاريع في القطاعات (الخاص والمختلط والتعاوني) بمقدار (٤٣٢ ٣٤) مشروعاً للفترة من أوائل ١٩٩٠ الى أوائل ١٩٩١ والتوقف الجزئي لأكثر من (١٧) ألف مشروع.

٧٢- وقد ترتب على ذلك تسريح أعداد كبيرة من العمال وزيادة البطالة وانخفاض عدد العمال في القطاعات المذكورة.

٧٣- ويلاحظ أيضاً من خلال مقارنة عدد الاجازات الممنوحة لتشغيل الأجانب للعامين ١٩٩٠ و١٩٩٣ ضعف قدرة المشاريع على استيعاب عمال جدد إذا ما لاحظنا أن عدد الاجازات الممنوحة للأجانب خلال عام ١٩٩٠ كان ٦٢٩ ٧ اجازة انخفض الى ١٩٠ اجازة عام ١٩٩٣.

٧٤- وقد طالت آثار الحصار الاقتصادي والعدوان على العراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وحدات العمل المسؤولة عن تطبيق التشريعات العمالية ومراقبة وتخطيط سوق العمل وبرامج التوجيه المهني وتشغيل العاطلين وحسن تطبيق شروط الصحة والسلامة المهنية وغيرها من الإدارات، حيث تضررت (١٩) بناية من بنايات أقسام العمل والضمان الاجتماعي ومراكز التدريب المهني.

٧٥- وبالرغم من الزيادات التي حصلت في أجور مختلف العاملين في الدولة والقطاعات المختلفة (الخاص، التعاوني، المختلط) فإن الأجر الحقيقي للعامل انخفض بشكل كبير بسبب الارتفاع الكبير لأسعار السلع نتيجة استمرار الحصار الاقتصادي. ولمعالجة بعض جوانب هذه الأزمة تقوم الدولة بدعم المواد الغذائية والأدوية من خلال البطاقة التموينية والدفتر الصحي.

٧٦- كما تأثرت ظروف العمل من حيث توفير الأمان والصحة؛ إذ تدنى مستوى السلامة والأمان أثناء العمل بسبب ما لحق المكائن والمعدات من دمار وتخريب من جراء العدوان من جهة، وتضاءلت إمكانية توفير معدات الوقاية الشخصية والمواد الاحتياطية التي كان العراق يستوردها من الخارج بسبب استمرار الحصار الاقتصادي من جهة أخرى. ويبرز ذلك واضحاً من خلال الزيادة في إصابات العمل وأمراض المهن. وكانت نسبة إصابات العمل قياساً الى عدد العمال عام ١٩٨٨، ١٧٦، في حين بلغت ٢٣٥ عام ١٩٩١، أما النسبة في أمراض المهن فقد كانت ١٧٠ عام ١٩٨٨ أصبحت ٣٧٩ عام ١٩٩١.

٧٧- لقد كان للعدوان على العراق وما لحقه من دمار فضلاً عن استمرار الحصار تأثير غير قليل على إمكانية توفير الفرص التي من شأنها أن تزيد في كفاءة العامل وترقيته. فقد تضررت بشكل كبير أربعة مراكز للتدريب المهني تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البصرة، التاميم، أربيل، النجف. كما تضرر مركز التدريب المهني في نينوى بشكل جزئي. وقد أدى ذلك الى تعطيل عملية التدريب المهني للعمال في تلك المراكز لفترة تراوحت بين (٦ - ١٠) أشهر في المراكز الواقعة في بغداد ونينوى والتاميم، وسنة وثلاثة أشهر لمركز البصرة، وحوالي السنتين لمركز النجف. أما المركز المهني في أربيل فلا يزال معطلاً لغاية إعداد هذا التقرير بسبب الظروف غير الطبيعية السائدة في شمال العراق نتيجة التدخل العسكري الأمريكي وسيطرة العصابات المسلحة على تلك المنطقة. وبالرغم من إعادة تشغيل خمسة مراكز من مجموع المراكز الستة من خلال مناقلة المعدات والشراء من الأسواق المحلية فإن إعادتها الى وضعها الطبيعي يتطلب تعويضها بالأجهزة التدريبية والمعدات وهذا ما يصعب توفيره في الوقت الحاضر بسبب استمرار الحصار الاقتصادي على العراق.

٧٨- وبالإضافة الى الأضرار في الأبنية والمعدات التدريبية والأثاث ووسائل النقل للمراكز المذكورة فإن هناك أضراراً كبيرة غير مباشرة ناجمة عن تعطل التدريب أو توقف العملية التدريبية وما يترتب عليها من تأثير سلبي على كفاءة العامل بسبب عدم إمكانية تعويض الأجهزة والمعدات والمكائن التدريبية نتيجة استمرار الحصار.

٧٩- وقد تأثر الضمان الاجتماعي للعمال هو الآخر بسبب استمرار الحصار، وبرز التاثير في هذا الجانب من خلال تأثر استحقاق العمال المضمونين من الرواتب التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة الممنوحة للعمال بسبب التضخم وارتفاع أسعار السلع والخدمات. يضاف إلى ذلك ضعف توسيع المشاريع القائمة وقلة المشاريع الجديدة التي تستوعب العاملين الجدد لإدراجهم ضمن مظلة الضمان الاجتماعي.

المادة ١٠

سابعا - حماية العائلة

٨٠- العراق طرف في الاتفاقيات الدولية التالية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية؛
- الاتفاقية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٣ بشأن حماية الأمومة؛
- الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

ألف - مفهوم الأسرة في المجتمع

٨١- الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع العراقي، وعلى هذا الأساس فإن مؤسسات الدولة مستمرة في تلبية احتياجاتها بالشكل الذي يؤمن تطورها الاجتماعي. وتعمل الدولة من جانب آخر على ترسيخ القيم الأخلاقية التي تقوم على أساس المودة والاحترام والتعاون بين أفراد الأسرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء والأجداد والأحفاد والأقرباء.

٨٢- يعتبر الطفل قد بلغ السن القانونية عندما يبلغ الثامنة عشر من عمره.

٨٣- وتحفظ القوانين المعمول بها والمستندة على الشريعة الاسلامية حقوق الرجال والنساء في التمتع بحرية كاملة في الحياة الزوجية وتعطي الرجل أو المرأة الحق الكامل في اختيار الزوج، ومنعت الزواج بالإكراه.

٨٤- كما كفل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ حماية الأسرة من العوز والفقر من خلال منحها راتباً يسمى راتب رعاية الأسرة وفق ضوابط محددة. كما ضمن القانون العراقي حق التعليم المجاني لكافة المراحل واعتبر التعليم في المرحلة الابتدائية إلزامياً.

باء - رعاية الأمومة

٨٥- ضمن قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المرأة العاملة في ضوء الأحكام الواردة من الباب السادس المواد ٨٠-٨٩ والتي شملت:

- خطة الحماية؛

- الفترة الاجمالية لإجازة الأمومة والإجازة الإجبارية بعد الولادة؛

- الدعم المادي الممنوح للتمتع بالضمان الصحي خلال تلك الإجازات؛

- كيفية توسيع حجم هذا الدعم بمرور الوقت.

٨٦- ويشمل برنامج الوقاية لرعاية الأمومة تقديم خدمات رعاية الأمومة وصحة الأسرة من قبل وحدات رعاية الأمومة والطفولة في مراكز الرعاية الصحية الأولية في عموم القطر والتي تقدم الخدمات التالية:

(أ) خدمات الرعاية ما قبل الزواج وتشمل الفحص الطبي للراغبين بالزواج؛

(ب) خدمات رعاية الحوامل؛

(ج) خدمات الولادة بأيدي صحية متدربة (مؤسسات صحية وقابلات مؤهلات متدربات)؛

(د) خدمات ما بعد الولادة؛

(هـ) خدمات للمعرضين للخطورة من الحوامل؛

(و) خدمات تنظيم الأسرة.

٨٧- أما بالنسبة للمدة الكلية لإجازة الأمومة فهي سنة واحدة منها ستة أشهر براتب تام وستة أشهر بنصف راتب.

٨٨- وفيما يتعلق بالمدة الكلية لاجازة الولادة فهي (٧٢) يوما منها (٢١) يوماً قبل الولادة براتب تام و(٥١) يوماً بعد الولادة براتب تام.

جيم - حماية الأطفال والشباب من الاستغلال الاقتصادي

٨٩- نظم قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ من الفصل الثالث من الباب السادس المواد ٩-٩٧ حماية الأحداث، فمنع تشغيلهم بالأعمال الخطرة والضارة التي تسبب أمراضاً مهنية معدية وحالات تسمم، ومنع

اشتغالهم في الأعمال على ظهر السفن وحدد ساعات عملهم بما لا يزيد على سبع ساعات على أن تتخللها فترات راحة وأجاز لهم التمتع باجازة سنوية لمدة ثلاثين يوماً.

٩٠- لقد حددت المادة ٩١ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ الحد الأدنى لعمر الأطفال بـ١٥ سنة.

المادة ١١

ثامنا - الحق في مستوى معيشي كاف والتحسين المتواصل لظروف المعيشة

٩١- لم يكن العراق سابقاً يعاني من أي مشاكل تغذوية نتيجة لتوفر الغذاء وانخفاض أسعاره إلا أنه ومن جراء الحصار الاقتصادي المفروض على العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ بدأ جميع سكان العراق رجالاً ونساءً وأطفالاً وشيوخاً يعانون من نقص الغذاء وارتفاع أسعاره إلا أن الفئات الأكثر تأثراً هي الأطفال دون الخامسة والنساء الحوامل والمرضعات والشيوخ في جميع مناطق العراق.

ألف - آثار الحصار المباشر على توفير الغذاء

٩٢- لقد كانت آثار الحصار أشد وطأة وأكثر عمقاً في مجال توفير الغذاء من حيث النوعية والكمية للمواطنين ذلك لأن العراق يعاني بالأصل من فجوة غذائية كبيرة، حيث إن انتاجه من الغذاء لا يوفر سوى نسبة قليلة من الطاقة والبروتين. كما أن الزيادة في انتاج السلع الغذائية لا تتماشى مع الزيادة في الطلب عليها الناجمة عن زيادة السكان حتى إن نسبة المخصص لاستيراد الغذاء ومستلزماته لعام ١٩٩٠ بلغت ٣٤ في المائة من اجمالي المخصص لاستيراد جميع السلع. ولتوضيح الآثار السلبية المباشرة التي تركها الحصار على توفير الغذاء، نورد ما يأتي:

٩٣- بلغ مجموع المبالغ المخصصة في خطة التجارة الخارجية لعام ١٩٩٠ لتأمين الغذاء بأنواعه والمواد المشمولة بالبطاقة التموينية حوالي (٩٢٢) مليون دينار أي ما يعادل (٩٥٨ ٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة وهي تعادل نسبة (٣٤ في المائة) من اجمالي المخصص لاستيرادات القطر من كافة السلع والمواد البالغ (٧٠٦ ٢) مليون دينار وحسب التفاصيل الآتية:

(أ) المواد الغذائية والمنظفات: ٠٠٠ ١٥٢ ٦٧٧ دينار وتعادل ١٦٧ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) مواد التشغيل كأدوات احتياطية ومستلزمات إدامة المطاحن والأفران والمخابز والمخازن المجمدة والمبردة: ٠٠٠ ٠٧٣ ٧ دينار وتعادل ٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهذا يعني أن مجموع التخصيصات بحدود ٠٠٠ ٢٢٥ ٦٨٤ دينار وتعادل ١٨٩ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) التخصيصات الاستيرادية للقطاع الصناعي لتأمين المواد الأولية الداخلة في انتاج الزيوت والحليب ومشتقاته والمواد الأولية ٠٠٠ ٠٠٠ ١٠٤ دينار وتعادل ٣٣٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(د) تخصيصات القطاع الزراعي لتأمين المواد العلفية وبيض التفقيس لتربية الدواجن والأغنام والعجول والبذور ٠٠٠ ٠٠٠ ١٣٢ دينار وتعادل ٤٢٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(هـ) تخصيصات لاستيراد المواد الغذائية الخاصة بالأطفال المرضى ١,٥ مليون دينار وتعادل ٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ويتضح حجم الآثار التي تركها الحصار على توفير الغذاء حين نعلم أن مثل هذه التخصيصات لاستيراد الغذاء قد توقفت منذ بدء الحصار ولحد الآن.

٩٤- ولبيان حجم السلع الغذائية التي كانت تدخل القطر سنوياً، نورد الجدول الآتي:

جدول رقم ١
استيرادات العراق من المواد الغذائية الأساسية
وبعض المواد الضرورية قبل الحصار
(بالطن)

المادة	الكمية
الحنطة	٣ ٧٢٠ ٠٠٠
الرز	٧٠٠ ٠٠٠
السكر	٧٢٠ ٠٠٠
الشاي	٥٤ ٠٠٠
الزيوت	٢٤٠ ٠٠٠
البقوليات	٨٤ ٠٠٠
القهوة	٢ ٤٠٠
الحليب بأنواعه	٧٢٠ ٠٠٠
الجبن	٣٠ ٠٠٠
اللحوم الحمراء	١٢٠ ٠٠٠
لحم معلب	١٢ ٠٠٠
الدجاج	٣٦ ٠٠٠
بيض مائدة	١ ٢٠٠
ملح الطعام	٤٣ ٠٠٠
مساحيق غسيل	١٢٠ ٠٠٠
صوابين	٦٠ ٠٠٠
شلفات حلاقة	٢٤٠

٩٥- إن توفر النقد الأجنبي لتمويل استيرادات سلع ومواد بالصورة الموضحة بالجدول أعلاه جعلت أن يكون مجموع السلع الغذائية التي توزع بالأسعار المدعومة يزيد عن ٢٥ سلعة أو مجموعة سلعية و٧ فقرات من مواد التنظيف المختلفة وكما موضح بالجدول الآتي:

جدول رقم ٢

مقارنة السلع الغذائية التي كانت توزع قبل الحصار وبعده

قبل فرض الحصار	بعد فرض الحصار
الطحين	الطحين
الرز	الرز
السكر	السكر
الشاي	الشاي
الزيوت	الحليب للأطفال
الحليب (للأطفال)	الزيوت
الحليب (للكبار)	مساحيق
الحليب المجفف	صوابين
اللحوم الحمراء (المجمدة)	
لحوم الدجاج	
لحوم الأسماك	
بيض المائدة	
الحمص بنوعيه	
عدس	
العطاريات	
الفاصوليا	
لحوم معلبة	
خضروات معلبة	
أجبان معلبة	
قهوة	
شلفات	
معاجين حلاقة	
معاجين أسنان	
منظفات (مساحيق وصوابين)	
المنظف السائل	

٩٦- وقد كان نصيب الفرد من الغذاء بحدود ٢٥ كيلوغرام/شهر كما أن الفرد كان يحصل على ما يكمل غذاءه من القطاعات الانتاجية المحلية وأغلبها بالأسعار المدعومة حيث كان يحصل على العناصر الغذائية بكميات تقارب الكميات التي يحصل عليها الفرد في الدول المتقدمة بل ويزيد عن كمية الغذاء الذي يحصل عليه الفرد في بعض الدول إلا أن توقف تصدير النفط وما ترتب عليه من انقطاع المورد الأساسي في الحصول على النقد الأجنبي وبالتالي عدم التمكن من إدامة الاستيراد قد دفع إلى اعتماد نظام التموين بهدف تأمين الحد الأدنى الضروري من الغذاء لإدامة الحياة. والجدول رقم (٣) المدرج أدناه يبين كمية الغذاء التي كان يحصل عليها الفرد قبل فرض الحصار وما بعده لبعض المواد التي تتولى وزارة التجارة توزيعها حيث

يتبين منه أن الفرد يحصل على نسبة من العناصر الغذائية تشكل حوالي ٥٠ في المائة مما كان يحصل عليه قبل الحصار ولعدد قليل من المواد.

جدول رقم ٣

نسبة ما تحققه البطاقة التموينية للفرد الواحد إلى حصته الفعلية قبل الحصار واحتياجاته الحد الأدنى حسب تقديرات معهد بحوث التغذية

المادة	المتاح للفرد شهريا من السوق المحلية (كغم) (١)	الحد الأدنى لحصة الفرد الشهرية معهد بحوث التغذية (كغم) (٢)	حصة الفرد الشهرية حسب البطاقة التموينية (كغم) (٣)	نسبة ما تحققه البطاقة التموينية ١:٣
طحين	١٥,٠٠٠	٧,٣٨٠	٩,٠٠٠	٦٠
رز	٣,٢٨٨	٣,٠٠٠	٢,٥٠٠	٧٦
سكر	٣,٤٠٩	٢,٧٠٠	١,٥٠٠	٤٤
شاي	٠,٢٤٩	٠,١٥٠	٠,١٠٠	٤٠
زيوت	١,٢٨٣	٠,٩٠٠	٠,٧٥٠	٥٨
مساحيق	٠,٥٣٣	٠,٤٠٠	٠,٧٥٠	٤٧
صوابين	٠,٤٨٨	٠,٢٥٥	٠,١٥٠	٣٣
حليب أطفال	٣,٠٦٠	-	١,٨٠٠	٥٩
			المتوسط	٥٢

٩٧- إضافة لما تقدم فإن هناك نقصا كبيرا في البروتين والسعرات الحرارية التي يحتاجها الفرد بحدها الأدنى ففي الوقت الذي تقدر فيه حاجة الفرد إلى ٢,٣٠٦ سعر حرارية كحد أدنى، نجد أن المواد التي توزع حاليا لا توفر سوى نسبة ٧٦,٩ في المائة من تلك الحاجة وحسب التفاصيل الموضحة بالجدول الآتي:

جدول رقم ٤

الحـدود الدنيـا لحاجة الفرد اليومية بالغرام من المواد الغذائية وعدد السعرات الحرارية والبروتين (غم) التي يحتاجها الجسم مقارنة مع حصة الفرد حسب نظام التموين

المادة	حصة الفرد اليومية (معهد بحوث التغذية)			حصة الفرد اليومية حسب البطاقة التموينية		العجز في عدد السعرات
	الكمية	عدد السعرات	بروتين غم	الكمية غم	عدد السعرات	
طحين	٢٤٦	٨٦١	٣٠,٢			
رز	١٠٠	٣٥٥	٨			
سكر	٩٠	٣٦٠	-			
شاي	٥	١٢	-			
زيوت	٣٠	٢٧٠	-			
حليب	٢٥	١٧٦	٩,٢			
بقوليات	٢٤	٨٦	٥,٤			
لحم	٥٠	١٣٣	٨,٥			
بيض	٢٠	٢٨	٢,٣			
بطاطا	٢٥	١٧	٠,٤			
بصل يابس	١٥	٦	٠,١			
معجون طماطم	١٠	٢	٠,١			
الاجمالي		٢ ٣٠٦	٦٤,٢		١ ٧٧٤,٤	٥٣١,٦

٩٨- وعلى الرغم من الزيادات التي طرأت على حصة الفرد من المواد التي توزع بالبطاقة التموينية خلال مدة الحصار وكما موضح بالجدول رقم ٥ المدرج أدناه، فإن ما يحصل عليه الفرد الواحد ما زال بحدود ١٥,٣ كغم شهريا أي ما نسبته ٦١ في المائة من الكميات التي كان يحصل عليها قبل الحصار إضافة إلى تدني نوعية السلع وانخفاض عددها من ٢٥ سلعة إلى ٨ سلع فقط، إلا أنه وبسبب استمرار الحصار الاقتصادي اضطرت الدولة في أيلول/سبتمبر في عام ١٩٩٤ إلى تقليص الحصة التموينية من حيث الكمية والعدد وأصبحت كالآتي.

٩٩- جدير بالاشارة أن كمية الحليب التي كان يحصل عليها الطفل الرضيع تصل إلى ٣ كغم/شهر انخفضت حاليا إلى ١,٨ كغم/شهر إضافة إلى أن الحليب بأنواعه المختلفة، كان متاحا للجميع بغض النظر عن الفئة العمرية، حيث كانت استيرادات وزارة التجارة وحدها من الحليب تصل إلى ٣٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا غير استيرادات المنشأة الصناعية من هذه المادة وما ينتج محليا منها الذي تعرض هو الآخر إلى الانخفاض بسبب نقص الأعلاف.

جدول رقم ٥

تطور حصة الفرد الشهرية في البطاقة التموينية
١٩٩٠-١٩٩٤

المادة	حصة الفرد ١٩٩٠	حصة الفرد ١٩٩١	حصة الفرد ١٩٩٢	حصة الفرد ١٩٩٣	حصة الفرد ١٩٩٤	
طحين	٥	٥	٨	٩	٩	٩
رز	١	١	١,٥٠٠	٢,٢٥٠	٠,٢٥٠	٢,٢٥٠
زيوت نباتية	٠,٥٠٠	٠,٢٥٠	٠,٣٧٥	٠,٥٠٠	٠,٦٢٥	٠,٧٥٠
شاي	٠,١٠٠	٠,٠٥٠	٠,٠٧٥	٠,٠٧٥	٠,١٠٠	٠,١٠٠
حليب أطفال	١,٥٣٠	١,٣٥٠	١,٨٠٠	١,٨٠٠	١,٨٠٠	١,٨٠٠
صوابين	٠,١٠٠	٠,١٠٠	٠,١٢٠	١,١٢٥	٠,١٥٠	٠,١٥٠
مساحيق غسيل	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	٠,٢٥٠	٠,٢٥٠

١٠٠- وكانت مخازن الغذاء ومعامل الطحين وأفران الخبز والصمون والمخابز المبردة والمسقفة والمبردة ومنافذ التوزيع المختلفة قد تعرضت هي الأخرى إلى التدمير خلال صفحة الخيانة والغدر. والجداول الآتية توضح الدمار الذي لحق بمخازن الغذاء:

جدول رقم ٦

المخازن والأسواق المركزية التابعة لوزارة التجارة التي تضررت في العدوان الثلاثيني

الموقع	النسبة المئوية للضرر
سوق أربيل	٩٠
سوق التأميم المركزي	٩٠
سوق واسط المركزي	٢٥
سوق النجف المركزي	١٠٠
سوق الفراهيدي المركزي	١٠
سوق العشار المركزي	١٠
مخازن الأسواق المركزية	١٠
في ميسان	١٠٠
في المثنى	١٠٠
مخازن المواد الغذائية المجمدة في التاجي	٩٥
المركزية المجمدة في خور الزبير	٩٥
المبردة في القادسية	٩٠

جدول رقم ٧

المطاحن[أ] التي تضررت بسبب العدوان الثلاثيني

المطحنة	النسبة المئوية للضرر
مطاحن البصرة	١٠-٣٠
مطاحن ذي قار	٢٠-٦٥
مطاحن المثنى	١١-٢٠
مطاحن القادسية	١٠٠
مطاحن النجف	١٠-٤٠
مطاحن كربلاء	١٥-٨٥
مطاحن التاميم	١٥-٢٥
مطاحن السليمانية	١٥-٢٥
مطاحن بابل	١٠-٤٠
مطاحن اربيل	٢٥-٤٠
مطاحن ميسان	٢٠

(أ) بلغ مجموع المطاحن التي تعرضت للعدوان ٤٧ مطحنة في كافة محافظات القطر.

جدول رقم ٨

السايلوات (الصوامع) ومسقفات الحبوب التابعة لوزارة التجارة المتضررة في العدوان الثلاثيني

الموقع	النسبة المئوية للتضرر
سايلو أم قصر	٥٠
سايلو أم قصر	٦٠
سايلو النجف	٣٠
سايلو الشلب/الكوفة	١٥
سايلو الشلب/أبو صخير	٢٠
سايلو الديوانية	٢٠
سايلو الشلب في الديوانية	١٠
سايلو ومسقفات الناصرية	٢٠
سايلو السماوة	٢٠
مسقفات سايلو العمارة	١٠
سايلو كربلاء	٢٠
سايلو الطوز	٢٥
سايلو الحلة	١٥
سايلو دهوك	٤٥
مسقفات البصرة	٧٥

باء- أثر الحصار الاقتصادي على الأسعار

١٠١- لقد كانت حركة الأسعار من المتغيرات الرئيسية في الاقتصاد العراقي التي تأثرت بشكل كبير بالحصار الاقتصادي. ومن خلال الرقم القياسي لأسعار المستهلك يمكن التعرف على التطور الحقيقي للاستهلاك ومتوسط حصة الفرد منه ومن ثم تجديد تطوير مستويات الرفاه الاقتصادي.

١٠٢- بلغ الرقم القياسي لأسعار المستهلك ١٦١ في عام ١٩٩٠ (باعتبار ١٩٨٨ سنة أساس =١٠٠). ومن ثم ارتفع ٦١١ ٢ في عام ١٩٩٢ حتى أنه وصل إلى ٦٧٦ ١٠ في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ وهذا يعني أن الأسعار قد زادت بنسبة ٥٧٦ ١٠ في المائة خلال المدة ١٩٨٨ ولغاية شهر آذار/مارس ١٩٩٤. ويُذكر أن مجموعة

المواد الغذائية تعد من المجاميع الاستهلاكية الرئيسية في استهلاك الفرد العراقي حيث تبلغ نسبة إنفاقه على هذه المجموعة إلى مجموع إنفاقه بحدود ٤٧ إلى ٤٨ في المائة. ومن ذلك يتضح جلياً تأثير الحصار على التطور الحقيقي لاستهلاك الفرد من الغذاء. وعلى سبيل المثال يلاحظ من الجدول الآتي الفرق بين أسعار بعض المواد الغذائية قبل فرض الحصار الاقتصادي والأسعار التي أصبحت عليها حتى حزيران/يونيه عام ١٩٩٥.

المادة	أسعار تموز/يوليه ١٩٩٠ (بالدينارات للكيلوغرام)	أسعار حزيران/يونيه ١٩٩٥ (بالدينارات للكيلوغرام)
طحين	٠,٠٦٠	٤٠٠
رز	٠,٢٤٠	٧٠٠
سكر	٠,٢٠٠	١ ٨٠٠
شاي	٢,٠٠٠	٢ ٠٠٠
زيت	٠,٦٠٠	٣٢٠
حليب	١,٦٠٠	٣ ٠٠٠
عدس	٠,٤٠٠	١ ٠٠٠

جيم - أثر الحصار الاقتصادي على مستوى المعيشة

١٠٣- يعبر مفهوم مستوى المعيشة عن الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع والقدرة على تلبية الاحتياجات المختلفة. وبالإمكان الوصول إلى هذا المفهوم عن طريق متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك الخاص الذي يشير إلى أوجه التصرف الاستهلاكي بالدخل المتاح.

١٠٤- لقد ارتفع الاستهلاك الخاص من حوالي ٦٠٢ ٣ مليون دينار في عام ١٩٨٠ إلى نحو ٨٤٩ ٤ مليون دينار عام ١٩٨٦ إلا أنه انخفض إلى حوالي ٨٦٧ مليون دينار عام ١٩٩١. أما حصة الفرد من قيمة الاستهلاك الخاص فقد ارتفعت من حوالي ٢٧٣ دينار في عام ١٩٨٠ الى ٣٥٢ دينار لعام ١٩٨٦ أي بنسبة ارتفاع ١٠,٦ في المائة إلا أنه انخفضت إلى حوالي ٢٥٤ دينار لعام ١٩٩٠ ثم إلى ٢١٠,٣ دينار لعام ١٩٩١، أي بنسبة انخفاض ٧٨ في المائة خلال سنة واحدة. وهذا يؤشر لنا مدى تدهور مستوى معيشة المواطنين وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات والمستلزمات الأساسية والضرورية للحياة. والجدول الآتي يوضح متوسط حصة الفرد من الاستهلاك الخاص للسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٩٣:

جدول رقم ١٠

متوسط حصة الفرد من الاستهلاك الخاص للسنوات ١٩٨٠-١٩٩١

سنة	الاستهلاك الخاص بالأسعار الثابتة (مليون دينار)	عدد السكان (مليون نسمة)	متوسط حصة الفرد من الاستهلاك الخاص (دينار)
١٩٨٠	٣ ٦٠١,٩	١٣,٢	٢٧٢,٩
١٩٨١	٣ ٧٣٧,٦	١٣,٧	٢٧٢,٨
١٩٨٢	٤ ٤٥١	١٤,١	٣١٥,٧
١٩٨٣	٤ ٥٠٢,٩	١٤,٦	٣٠٨,٤
١٩٨٤	٤ ٧٦٥,٤	١٥,١	٣١٥,٥
١٩٨٥	٤ ٧٣٦,١	١٥,٦	٣٠٣,٦
١٩٨٦	٤ ٨٤٨,٦	١٦,١	٣٠٢,٢
١٩٨٧	٤ ٦٦٢,٨	١٦,٣	٢٨٦,١
١٩٨٨	٤ ٥٩٦,٨	١٦,٩	٢٧٢
١٩٨٩	٤ ٤١١,٨	١٧,٤	٢٥٣,٦
١٩٩٠	٣ ٧٦٤,٦	١٧,٩	٢١٠,٣
١٩٩١	٨٦٦,٨	١٨,٤	٤٧,١

دال - الحالة التغذوية في العراق

١٠٥- معدل استهلاك الغذاء في السنوات التي سبقت الحصار، ارتفعت نسبة السعرات الحرارية التي يحصل عليها الفرد العراقي من ٦٤٩ ٢ سعرة حرارية عام ١٩٧٩ إلى ٣٣٨ ٣ سعرة عام ١٩٨٨ إلى ٥٨١ ٣ سعرة عام ١٩٨٩. وهذه الأرقام تزيد بنسبة كبيرة عن المعدلات التي تقرها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة لحاجة الفرد. وهي تزيد الكثير عما يحصل عليه الفرد في دول العالم المتقدمة، لذا كان الفرد العراقي يعاني من السمنة أكثر مما يعاني من نقص الغذاء.

١٠٦- أما بعد الحصار فقد انخفض معدل السعرات التي يحصل عليها الفرد لتصل إلى أدنى حد لها عام ١٩٩١ التي كانت تزيد قليلاً عن ٣٠٠ ١ سعرة حرارية ثم ارتفع بعدها ليصل بحدود ٧٠٠ ١ سعرة حرارية يومياً وهي معدلات تقل كثيراً عن المعدلات العالمية المحددة لحاجة الفرد.

١٠٧- أما معدل ما يحصل عليه الفرد العراقي من البروتين فقد كان عام ١٩٧٩ بحدود ٧١,٢ غم يومياً ارتفع في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ ليصل إلى ٨٤,١٦ غم يومياً و١٠٢ غم يومياً على التوالي. وهذه النسب تزيد بشكل كبير عما يحتاجه الفرد العادي حسب التوصيات الدولية حيث تحتاج المرأة البالغة إلى ٤٦ غم يومياً والرجل البالغ ٥٦ غم يومياً. أما بعد الحصار فقد انخفضت هذه النسب بشكل كبير لتصل إلى حوالي ٣٤ غم يومياً عام ١٩٩٠ وترتفع قليلاً عام ١٩٩٣ لتصل إلى ٤٠ غم يومياً، ومعظم مصادرها ثابتة لا تحتوي على جميع الأحماض الأمينية الأساسية التي يحتاجها الإنسان.

أوزان وأطوال الأطفال

١٠٨- من المؤشرات المعتمدة لتحديد الحالة التغذوية في أي بلد هو معرفة أوزان وأطوال أطفاله ومقارنتها مع الأرقام العالمية المعتمدة. وفي العراق تم إجراء العديد من الدراسات في هذا الجانب بالتعاون مع المنظمات الدولية قبل الحصار وبعده، ومن أبرزها ما يلي.

١٠٩- في عام ١٩٨٩ أُجريت دراسة شاملة للقطر بالتعاون بين معهد بحوث التغذية وزارة الصحة ومنظمة الأغذية والزراعة للأطفال بعمر ٦-٧ سنوات، وأظهرت المؤشرات التالية:

(أ) ما بين ٩٨ و٩٩ في المائة من الأطفال ذكوراً وإناثاً كانوا بأوزان طبيعية مقارنة مع الأرقام العالمية المعتمدة؛

(ب) ما بين ١ و٢ في المائة يعانون سوء تغذية خفيف بسبب استخدام الغذاء وليس نقصه؛

(ج) ١٢ في المائة من الأطفال الذكور؛ و٩,٦ في المائة من الإناث يعانون من السمنة.

١١٠- وقد سبقت هذه الدراسة دراسة أخرى أُجريت عام ١٩٨٧ من قبل نفس الجهات للأطفال بعمر صفر إلى ٧ سنوات، وأظهرت أن أوزان الأطفال كانت ضمن المعدلات العالمية المقرة.

١١١- أما بعد الحصار فقد أُجريت العديد من الدراسات سنركز على الدراسات الدولية منها:

(أ) تقرير الأمير صدر الادين أغا خان الذي أُعد تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي زار القطر في النصف الأول من عام ١٩٩١ وبين في تقريره ما يلي:

'١' ارتفاع حالات تأخر النمو والهزال بين الرضع وتدهور المؤشرات التغذوية؛

'٢' انتشار سوء التغذية في جميع المحافظات وكان شديداً وواسع الانتشار؛

'٣' ارتفاع نسبة الإصابة بالإسهال والافتقار إلى الأغذية البديلة؛

'٤' أن العراق على حافة مجاعة حادة بسبب تدهور الإمدادات الغذائية وارتفاع حالات سوء التغذية؛

'٥' ارتفاع حاد في أسعار المواد الغذائية وقلة الإنتاج المحلي من الأغذية؛

'٦' انخفاض انتاج المحاصيل علماً أن الإنتاج الغذائي يوفر في السنوات الجيدة بين ٢٠-٢٥ في المائة من حاجة القطر.

(ب) أُجريت أول دراسة من جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في أيار/مايو ١٩٩١ في البصرة وأظهرت المؤشرات التالية:

'١' ٨,٨ في المائة من الأطفال يعانون من الهزال؛

'٢' ٣٧ في المائة من الأطفال في أبي الخصيب يعانون من سوء التغذية؛

'٣' ظهور إصابات مرضية بال Kwashiorkor (نقص البروتين).

وأجريت دراسة عام ١٩٩٢ في بغداد أظهرت أن ٩,٢ في المائة من الأطفال أقل من ٣ سنوات يعانون من سوء التغذية؛

(ج) دراسة جامعة هارفرد في عام ١٩٩١، وهي من أهم الدراسات التي أجريت في القطر بعد الحصار لشمولها كافة المحافظات. وقام بها فريق دولي من الجامعة المذكورة ودون مشاركة من الحكومة العراقية. وأظهرت الدراسة المؤشرات التالية:

'١' ٢٩ في المائة من الأطفال دون الخامسة يعانون من سوء التغذية؛

'٢' ٩٠٠ ٠٠٠ طفل من الأطفال يعانون من سوء التغذية؛

'٣' ٣,٦ في المائة من الأطفال يعانون من سوء التغذية الحاد؛

'٤' ١ ١١٨ ٠٠٠ طفل يعاني من سوء التغذية الحاد؛

'٥' ٢١,٨ في المائة من الأطفال دون الخامسة يعانون من تأخر النمو (عوق النمو)؛

(د) دراسة الفريق الدولي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٩٣، والتي أظهرت ارتفاع الأرقام المسجلة لحالات سوء التغذية بمعدلات عالية تصل إلى ثلاثة أضعاف الأرقام التي سجلها فريق جامعة هارفرد كالتالي:

'١' ارتفعت حالات نقص نسبة الطول إلى العمر من ١٦ إلى ٣٠ في المائة؛

'٢' ارتفعت حالات نقص الوزن إلى العمر من ١١,٩ إلى ٣٥ في المائة؛

'٣' ارتفعت حالات نقص نسبة الوزن إلى الطول من ٢,٢ إلى ١٦ في المائة.

وزن الطفل الوليد

١١٢- من المؤشرات المهمة لقياس الحالة الصحية والتغذوية للأم الحامل ولطفلها الوليد أنه كلما كان وزن الوليد منخفضاً عن ٢,٥ كغم كلما تعرض لمشاكل صحية خطيرة قد تودي بحياته. ولقد كانت نسبة الأطفال المولودين بأوزان أقل من ٢,٥ كغم عام ١٩٩٠ بحدود ٤,٥ في المائة من مجموع الولادات ارتفعت بعد الحصار لتصل إلى ١٠,٨ في المائة عام ١٩٩١ و١٧,٦ في المائة عام ١٩٩٢ ولترتفع مرة أخرى عام ١٩٩٣ لتصل إلى ١٩,٧ في المائة. وفي الأشهر الأولى من عام ١٩٩٤ ارتفعت النسبة إلى أكثر من ٢٠ في المائة.

حالات الإصابة المسجلة بأمراض سوء التغذية

١١٣- تشير الحالات التي يتم إدخالها الى المستشفيات لأغراض المعالجة من أمراض سوء التغذية إلى ارتفاع حاد في نسب الإصابة بأمراض نقص البروتين ونقص الطاقة ونقص العناصر المغذية الدقيقة. وقد ارتفعت نسبة الإصابة بأمراض نقص البروتين عام ١٩٩٣ بـ ٢٧,٤ مرة عما مسجل عام ١٩٩٠، وارتفعت نسبة الإصابة بأمراض نقص الطاقة بـ ٢٣,٢ مرة لنفس الفترة. أما نسبة الإصابة بنقص الفيتامينات والمعادن فقد ارتفعت ١٢,٣ مرة عام ١٩٩٣ مقارنة بعام ١٩٩٠. وكان معدل الزيادة لكافة الحالات في عام ١٩٩٣ أعلى بـ ١٢,٩ مرة عما كان عليه الحال عام ١٩٩٠.

الأمراض الناجمة عن نقص العناصر المغذية الدقيقة

١١٤- نقص اليود. اليود أحد العناصر المغذية الدقيقة التي يسبب نقصها مجموعة من الأمراض منها، الغدة الدرقية وإضعاف القدرة العقلية والبدنية بدرجات متفاوتة، كما يؤدي إلى موت الأجنة والإجهاض والتقزم والبلاهة ونقص الغذاء. وكانت مشكلة نقص اليود محصورة في بعض مناطق القطر، إلا أن حجم المشكلة تضاعف بشكل خطير. فالدراسة التي أُجريت عام ١٩٩٢ في نينوى أظهرت ارتفاع نسبة الإصابة بتضخم الدرقية ١٤,٥ في المائة بين النساء بأعمار ٩ إلى ٤٥ سنة. وفي عام ١٩٩٣، أظهرت دراسة جديدة في محافظات نينوى والبصرة وبغداد حيث ارتفعت النسبة الى ٥١ في المائة وكانت النسبة للأطفال بعمر ٩ إلى ١٢ سنة هي ٢٤,٤٤ في المائة وهي مشكلة خطيرة وبحاجة إلى حل علمي وفعال سريع.

١١٥- نقص الحديد. يمثل فقر الدم الناتج عن نقص الحديد مشكلة خطيرة لها أهميتها في التأثير على الصحة العامة وعلى التنمية والسلوك وأداء الأعمال. ولقد ارتفعت نسبة الإصابة بفقر الدم من جراء الحصار بشكل كبير. وبينت أحدث دراسة أُجريت عام ١٩٩٤ في محافظة نينوى أن نسبة إصابة الحوامل بفقر الدم نتيجة عوز الحديد كانت ٥٣,٣ في المائة وأن نسبة ٧٣,٦ في المائة من النساء غير الحوامل يعانين من فقر الدم الناتج عن نقص الحديد.

١١٦- وفي أحدث دراسة أجراها المعهد عام ١٩٩٤ كانت نسبة إصابة الحوامل بفقر الدم الناجم عن عوز الحديد الحاد بحدود ٣٧ في المائة، وأن نسبة تزيد على ٨٥ في المائة من الحوامل مصابات بفقر الدم المعتدل. وقد يعود السبب في انتشار هذه النسب العالية من فقر الدم إلى النقص الحاد في الأغذية وخاصة اللحوم والأسماك وإلى ارتفاع أسعارها الناجم عن استمرار الحصار.

١١٧- نقص فيتامين "ألف" (A). وهو أحد العناصر المغذية الدقيقة التي يحتاجها الإنسان وإن نقصها يؤدي إلى الإصابة بالعشو الليلي وقد يؤدي إلى العمى. ولم تسجل اية حالة لنقص هذا الفيتامين في العراق قبل الحصار، إلا أنه تم تسجيل حالات عديدة للإصابة بالعشو الليلي وجفاف قرنية العين في محافظات البصرة وبغداد من قبل الفرق الدولية التي زارت القطر. ويجري العمل على تحديد نسبة الإصابة بهذا المرض بالتعاون مع "اليونيسيف".

هاء - نتائج نقص الغذاء

١١٨- لقد ترك الحصار الاقتصادي آثاراً سلبية متعددة وشاملة على الوضع الغذائي في العراق مما أدى الى حصول انخفاض حاد في مستوى معيشة المواطنين وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم ومستلزماتهم اليومية الضرورية ومنها بشكل خاص تأمين الغذاء. الأمر الذي انعكس بشكل واضح على جميع جوانب الحياة الضرورية الأخرى ومنها الخدمات الصحية والاجتماعية والانسانية، وندرج في أدناه أبرز تلك الآثار السلبية بسبب الحصار المفروض على القطر:

(أ) النقص في التغذية وعدم حصول الفرد على السعرات الحرارية والبروتين اللازم لبناء جسم الانسان أدى الى انخفاض المناعة المرضية للعديد من شرائح المجتمع؛

(ب) انخفاض الطاقات الانتاجية لمادة الطحين (الغذاء الأساسي للمواطنين) والذي توفره الدولة عن طريق البطاقة التموينية بسبب النقص في الأدوات الاحتياطية للمطاحن واندثار بعض الأجهزة الخاصة لطحن الحبوب إضافة إلى تدني النوعية نتيجة استعمال الشعير وفي بعض الأحيان الذرة الصفراء لأغراض الاستهلاك البشري لتعويض النقص في كميات الحنطة المتاحة؛

(ج) ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون السنة الخامسة من العمر عما كان عليه قبل الحصار نتيجة نقص الحليب والدواء الذي كان متاحا بكميات كافية قبل الحصار كذلك بسبب النقص الحاد في الغذاء الطبي للأطفال المرضى؛

(د) ظهور أعداد كبيرة من حالات الولادات للأطفال تحتاج الى عناية مركزة بسبب سوء التغذية للحوامل لمعاناتهم النفسية والعضوية جراء سوء التغذية والحرمان؛

(هـ) انخفاض الانتاج الحيواني بسبب نقص اللقاحات والمبيدات والأدوية والأعلاف بأنواعها التي تم استخدامها لأغراض الاستهلاك البشري؛

(و) الارتفاع الكبير والحاد في أسعار المنتجات الغذائية للنشاط الصناعي والزراعي الخاص لارتفاع تكاليف الانتاج بسبب توقف استيراد المواد الأولية والأدوات الاحتياطية؛

(ز) توقف انتاج الكثير من المشاريع المنتجة للمواد الغذائية وخصوصاً تلك التي تعتمد في انتاجها كلاً أو جزءاً على المواد التي تستورد من الخارج. وتراجعت نوعية انتاج العديد من المواد بسبب النقص الحاصل في الأدوات الانتاجية للمعامل؛

(ح) النقص الحاد في مستلزمات التنظيف للوقاية من الأمراض حيث انخفض نصيب الفرد من تلك المواد قبل الحصار بنسبة ٣٣ في المائة للصوابين و٤٧ في المائة للمساحيق. ومع توقف توزيع المنظفات السائلة تضاعفت أسعارها هي الأخرى بمعدلات وقفزات كبيرة.

واو - ملاحظات البعثات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة

١١٩- في آذار/مارس ١٩٩١، قامت بعثة رسمية من الأمم المتحدة برئاسة الأمين العام المساعد السيد (هتساري) بزيارة العراق وقدمت تقريرا عن حجم المساعدات الانسانية الضرورية للعراق، وأوصت بالسماح للعراق باستيراد الغذاء وسلع مدنية أساسية أخرى. وفي ضوء ذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٨٧(١٩٩١) في نيسان/أبريل ١٩٩١ رفع بموجب الفقرة (٢٠) منه الحظر عن توريد المواد الغذائية الى القطر وكذلك عن المعاملات المالية ذات العلاقة بتوريد تلك المواد. واستنادا الى ذلك، قام رئيس لجنة العقوبات المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١(١٩٩٠) بتوجيه رسالة الى حكومات أكثر من (٣٠) دولة لدى مصارفها أرصدة عراقية مجمدة يبلغها بأن أية حكومة تقرر السماح باطلاق هذه الأرصدة لأغراض تمويل عقود الغذاء والدواء ضمن مفهوم الفقرة (٢٠) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) فإن مثل هذا الاجراء لا يشكل خرقاً لأي من قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة.

١٢٠- لقد تحرك العراق بنشاط كبير للاستفادة من القرار ونجح في ابرام العقود لمواد غذائية وأدوية بقيمة اجمالية تقارب من ٤,٥ مليار دولار بأمل أن تحترم تلك الدول قرارات مجلس الأمن وتنظر الى الناحية الانسانية للموضوع ولكن كان تجاوب الدول محدوداً.

١٢١- إن هذا التجاوب المحدود جاء نتيجة للضغوط المتواصلة والتهديدات الموجهة من الادارة الأمريكية لمنع العديد من الدول من اطلاق الأرصدة لأغراض انسانية.

١٢٢- وبعد أن لاحظت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها أن رأيا عاما دوليا وتفهما أخذا ينموان لصالح العراق، قامت بتحرك جديد وضغط سياسي واضح على مجلس الأمن ونجحت باصدار قرار جديد يهدف الى اعادة تجميد الأرصدة العراقية ومنع العراق من استخدامها لأغراض شراء الغذاء والدواء. وبذلك جمد القرار الجديد المرقم ٧٧٨(١٩٩٢) منطوق الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١)، حيث نصت الفقرة (١١) من القرار ٧٨٨(١٩٩٢) على "يقرر عدم السماح باستمرار إطلاق الأرصدة العراقية لأغراض الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) الا الى الحساب الفرعي من الحساب الائتماني المؤسس بموجب الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٢(١٩٩١) أو الى الأمم المتحدة مباشرة لأغراض أنشطتها الانسانية في العراق".

١٢٣- زارت القطر بعثة مشتركة من منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتصدير المحاصيل وامدادات الأغذية للفترة من ١٤ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتقدير انتاجه من محاصيل الحبوب في عام ١٩٩٣ والحالة الراهنة لامدادات الأغذية وتحديد حجم احتياجاته الأساسية من واردات الأغذية خلال السنة التسويقية ١٩٩٣ - ١٩٩٤ وقد توصلت الى ما يلي:

(أ) إن اقتصاد العراق تعرض للتدمير لا بسبب الحرب فقط وانما بسبب استمرار العقوبات المفروضة منذ آب/أغسطس ١٩٩٠، تلك العقوبات التي شلت الاقتصاد العراقي ككل وأدت الى نشوء حالات من الحرمان المستمر والجوع المزمن ونقص التغذية المتواطنة وانتشار المعاناة الانسانية على نطاق واسع؛

(ب) ساهم نظام التموين الحكومي في تفادي وقوع حالات مجاعة شاملة في البلاد حتى الآن من خلال تقديم أغذية زهيدة التكاليف (مدعومة) لكنه لا يؤمن سوى ٤٥,٧ في المائة من احتياجات الفرد من سلة الغذاء قبل فرض الحصار؛

(ج) تشير تقديرات البعثة الى أن العراق سيحتاج الى استيراد ٥,٤ ملايين طن من المواد الغذائية الأساسية في ١٩٩٣ - ١٩٩٤ بقيمة تقديرية تصل الى ٢,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغذية سكانه الذين يصل عددهم الى ١٩,٥ مليون نسمة؛

(د) حـُث المجتمع الدولي على أن يستجيب بأسرع ما يمكن لايجاد حل لهذه الأزمة حيث أن الوضع الحالي سيؤدي الى شيوع الحرمان على نطاق واسع وتعريض الغالبية العظمى من سكان العراق الى حالات حادة من الجوع وسوء التغذية. وإن الحل الدائم للأزمة الراهنة يمكن في احياء الاقتصاد العراقي؛

(هـ) تؤكد البعثة استنادا الى الاستقصاء الذي أجرته على الطبيعة أن نظام التموين يلتزم جانب العدالة في التوزيع وتتسم عملياته بالفعالية عموما.

١٢٤- وقد أشار تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والخاص بتوقعات الأغذية لسنة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩٣ على ما نصه: "وفي العراق يستمر تدهور الوضع الغذائي لقطاع واسع من السكان بمدعلات تنذر بالخطر بسبب خطورة المشكلات المتصلة بامدادات الأغذية، ولا تغطي الحصص الغذائية رخيصة التكاليف التي تقدمها الدولة إلا جزءاً من متوسط احتياجات الفرد من السعرات الحرارية اللازمة ولا يمكن استكمال الحصص الغذائية من الأسواق بسبب أسعارها الخيالية".

زاي - الحق في سكن لائق، وحالة الاسكان في العراق

١٢٥- أما الوحدات السكنية غير الصالحة للسكن فكانت بحدود ٠٠٠ ٢٢٢ وحدة سكنية، وبذلك يصبح العجز السكني ٠٠٠ ٥٢٢ وحدة سكنية في عام ١٩٨٧.

١٢٦- أما بعد هذا التاريخ وبسبب العدوان الثلاثيني والظروف الراهنة الناجمة عن الحصار المفروض على العراق، فإن الحاجة السكنية قد ارتفعت الى ١,٣ مليون وحدة سكنية كعجز سكني لتغطية النقص الحاصل من:

(أ) الزيادة السكانية الطبيعية؛

(ب) معالجة العجز السكني المتراكم؛

(ج) التعويض عن الوحدات السكنية غير الصالحة.

١٢٧- أما عن موضوع تغطية الخدمات الأساسية (الكهرباء والماء) للوحدات السكنية فكانت البيانات لغاية عام ١٩٩٠ تؤشر ما يلي:

(أ) فيما يخص خدمات الكهرباء فقد كانت تغطي ما نسبته ١٠٠ في المائة في الحضر، و٩٥ في المائة في الريف؛

(ب) وبالنسبة لشبكة مياه الشرب فكانت تغطي ما نسبته ١٠٠ في المائة في الحضر، و٤٥ في المائة في الريف.

١٢٨- وكان من المخطط أن تصل هذه الخدمات الى كافة الوحدات السكنية وعلى مستوى القطر كافة (حضر وريف) بنسبة ١٠٠ في المائة في حدود عام ١٩٩٥. إلا أن ظروف الحرب والحصار أدت الى تدهور الشبكات الأصلية وسببت في تفاقم المشكلة وأصبحت نسبة كبيرة من الوحدات السكنية التي كانت منجزة في عام ١٩٩٠ محرومة من هذه الخدمات (وخاصة الماء الصافي) اضافة الى توقف ما مخطط له.

١٢٩- أما فيما يتعلق بالمجموعات غير المحصنة والمحرومة من السكن فكما يلي:

(أ) عدد الأفراد والعوائل التي لا مأوى لها: إن ظاهرة الأفراد أو العوائل التي لا مأوى لها لم تكن موجودة مطلقاً في القطر العراقي قبل العدوان الثلاثيني وما تبعه من أعمال الغدر والخيانة والحصار الاقتصادي الجائر المفروض عليه. وقد سجلت بعض من هذه المظاهر المفردة بعد توقف تنفيذ مشاريع الإسكان بسبب الظروف اللاإنسانية التي خلقها الحصار ولا تتوفر معلومات أو بيانات إحصائية عنها حاليا؛

(ب) الأفراد والعوائل التي تسكن على نحو غير ملائم: إن البيانات المتاحة عن واقع الوحدات السكنية هي لغاية عام ١٩٨٧ وهي تظهر أن ٠٠٠ ٣٣٠ أسرة بحاجة الى وحدات سكنية جديدة لتحقيق الهدف العام للاشغال السكني وعلى النحو التالي:

'١' ٠٠٠ ٢٤٤ وحدة سكنية للقطاع الحضري؛

'٢' ٠٠٠ ٨٦ وحدة سكنية في القطاع الريفي.

١٣٠- أما عدد الأشخاص المصنفين حالياً الذين يعيشون في مستوطنات أو سكن غير قانوني فكما يلي:

(أ) بالنسبة لمحافظة بغداد: كان عدد المتجاوزين ٠٠٠ ٢٥ عائلة وتم اعادة اسكان معظمهم في مناطق مخطط لها. وبقيت حوالي ٠٠٠ ٦ عائلة بحاجة الى معالجة لهذه المشكلة؛

(ب) أما بالنسبة لبقية المحافظات، توجد مواقع متجاوزين عديدة وفي مناطق مختلفة ولا تتوفر بيانات واحصاءات دقيقة عن أعدادهم.

١٣١- وهناك مجموعة من الاجراءات المهمة اتخذتها الدولة لمعالجة هذه المشكلة إلا أن الظروف غير الطبيعية التي أوجدها العدوان الثلاثيني على قطرنا وما تبعه من أعمال تخريبية في صفحة الغدر والخيانة وما خلفه الحصار الاقتصادي الجائر حالت دون الاستمرار في معالجة هذه المشكلة وغيرها من المشاكل الانسانية الأساسية.

١٣٢- أما فيما يخص الاجراءات التي اتخذتها الدولة لمعالجة موضوع المتجاوزين (السكن غير القانوني). فقد اهتمت الدولة اهتماما كبيراً بمعالجة هذه المشكلة منذ بدايتها وأصدرت العديد من القرارات والضوابط الخاصة للحد من ظاهرة التجاوزات الجديدة ووضع الحلول لمشكلة التجاوزات القديمة وذلك من خلال الاجراءات العملية التي يمكن أن توجز بما يلي:

(أ) اعادة تنظيم مناطق المتجاوزين ووضع تصاميم حضرية تفصيلية لها بما يضمن فتح الشوارع والمماشي وتهيئة مواقع لأبنية الخدمات العامة (مدارس - أسواق - مراكز صحية ... الخ) لتحسين البيئة العمرانية للمنطقة ووفق هيكل التصميم الأساسي للمدينة؛

(ب) تمليك المتجاوزين قطع الأراضي السكنية التي تم التجاوز عليها بالبناء في حالة عدم تعارضها مع التصميم التفصيلي (ببدل بسيط أو بدون بدل) وذلك لتمكينهم من تحديد البناء وتحسين ظروف بيئتهم السكنية؛

(ج) قيام البلدية بتزويد المناطق التي يتم تمليكها للمتجاوزين بالخدمات البلدية الضرورية (تبليط- ماء - حدائق ... الخ)، كما في الأحياء السكنية بما يؤمن رفع مستوى هذه المستوطنات؛

(د) تهيئة أراض سكنية في مواقع ملائمة ضمن التصميم الأساسي للمدينة يتم افرازها الى قطاع سكنية توزع على المتجاوزين الذين تتعارض مشيداتهم مع استعمالات الأرض المحددة بموجب التصميم الحضري للمنطقة. أي وقوعها ضمن شوارع أو مناطق خدمات؛

(هـ) في حالة تملك المتجاوز لقطعة أرض سكنية جديدة أو لداره التي كانت مشيدة تجاوزاً يصبح بمقدوره الاستفادة من القروض التي تقدمها الدولة الى المواطنين عن طريق المصرف العقاري لتشييد دار سكنية (وهذه القروض موقوفة حاليا بسبب الحصار الجائر)؛

(و) لغرض الحد وبشكل نهائي من ظاهرة التجاوز فقد أصدرت الدولة قرارات وضوابط عديدة منعت فيها التجاوز بعد فترة زمنية محددة وأدت إلى زيادة الوعي لدى المواطنين بأهمية الالتزام بهذه الضوابط والأنظمة الخاصة بالبناء والحد من ظاهرة التجاوز. وتم خلال العقد الأخير تمليك عشرات الآلاف

من المتجاوزين وفق الأسس المبينة آنفا. وكما أوضحنا فإن الأوضاع التي خلفتها الحرب والحصار وقفت حجر عثرة في طريق حل المشاكل الانسانية لأبناء العراق.

١٣٣- أما فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين يفتقرون الى حماية قانونية ضد الطرد الكيفي أو أي نوع آخر من الطرد، فلا توجد حالات مشخصة عن عمليات طرد كيفي من الوحدات السكنية. وهناك قوانين وقرارات وتعليمات تحمي المواطنين من الطرد الكيفي منها: قانون الايجار الذي يحمي المواطنين مستأجري الوحدات السكنية من الطرد الكيفي؛ وبالنسبة للمتجاوزين لا يتم تخلية المواقع المتجاوز عليها الا بعد تهيئة المواقع البديلة لاستقبالهم بموجب ما هو موضح في الفقرة الخاصة بالمتجاوزين.

١٣٤- وبسبب الظروف التي أوجدها الحصار الاقتصادي، ازداد العجز السكني بصورة كبيرة جدا مما خلق وضعا غير متوازن في سد الحاجة. وبالتالي فإن هذا العجز أثر على قيمة ايجار الوحدات السكنية المؤجرة وعلى معدلات الايجار بصورة عامة وخاصة بالنسبة للدخول المتوسطة والواطئة وبصورة فاقت التوقعات.

حاء - التشريعات المتعلقة باستخدام الأراضي وتوزيع الأراضي

١٣٥- هناك الكثير من القرارات والقوانين والأنظمة المتعلقة باستعمال الأرض ومنها قانون ادارة البلديات وقانون التصاميم الأساسية للمدن وقانون التصميم الأساسي لمدينة بغداد تنظم الأمور المشار اليها والمتعلقة بالعملية التخطيطية، كما تؤمن المشاركة الجماهيرية في هذه العملية.

حقوق المستأجرين

١٣٦- ان قانون الايجار يضمن حقوق المستأجرين بتفاصيلها ومنها الطرد الكيفي.

معايير البناء وتوفير البنى الارتكازية

١٣٧- هناك أنظمة وتعليمات عديدة تنظم عملية البناء والمعايير المطبقة منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) نظام الطرق والأبنية الذي يوفر تفصيلات للمقاييس والمعايير وأساليب البناء ومستواها؛

(ب) المقاييس والمواصفات العراقية الموحدة؛

(ج) الشروط العامة للمقاولات لتنفيذ الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية والصحية؛

(د) وهناك عدد آخر من التعليمات التي تنظم عملية البناء.

١٣٨- كما أن الدستور العراقي يضمن المساواة ويمنع التمييز بين المواطنين في كافة المجالات والفعاليات ومنها قطاع السكن، كما تحمي القوانين والتعليمات المواطنين من الطرد الكيفي فضلاً عن أن توجه الدولة هو تعميق إجراءات توفير السكن وتأمين حق المواطنين فيه وليس انتقاص حقه.

١٣٩- أما فيما يتعلق بالحد من المضاربة في السكن أو التملك فقد صدرت قرارات عن مجلس قيادة الثورة وتعليمات تمنع المضاربة في بيع الأراضي والوحدات السكنية وذلك بفرض ضريبة عالية على الفرد الذي يبيع أكثر من وحدة سكنية واحدة لكل (٥) سنوات وكذلك فرض رسوم على كل فرد يبيع أكثر من أرض سكنية واحدة لكل (٥) سنوات تصل إلى حوالي ٥٠ في المائة من قيمة الأرض.

١٤٠- كما صدر عدد من القرارات بتمليك المتجاوزين الأراضي أو الوحدات السكنية المتجاوز عليها في مواقع لا تتعارض مع استعمالات التصاميم الأساسية من الناحية التخطيطية وكذلك الأماكن التي من الممكن إعادة تنظيمها بما يؤمن الحدود الدنيا من المعايير السكنية بما في ذلك توفير الخدمات وتحسين البيئة.

١٤١- أما فيما يخص التشريعات التي تتعلق بالتخطيط البيئي والصحة في المستوطنات البشرية والسكنية فهناك قوانين عديدة بهذا الخصوص منها:

(أ) قانون حماية وتحسين البيئة؛

(ب) قانون الصحة العامة؛

(ج) قانون الحماية من الضوضاء في المدن؛

(د) المحددات والضوابط البيئية بما فيها المحددات والضوابط البيئية لاستعمال الأرض ضمن المستوطنات البشرية.

طاء - الإجراءات المتخذة لإعمال الحق في السكن

١٤٢- إن الاستراتيجية السكنية المستقبلية تعتمد بالأساس على مساهمة المواطنين في عملية تنشيط السكن وتشجيع استثمار رؤوس أموال القطاع الخاص من السكن وبدعم من الدولة. وتبحث هذه الاستراتيجية في مجالات التمويل: تشجيع الشركات العقارية - تأمين الدولة للأرض وتقديم التسهيلات لذوي الدخل الواطئ وكذلك إنشاء خدمات البنى الفنية التحتية والاجتماعية باعتبارها جزءاً مكملاً للوحدة السكنية - مع توفير المواد الإنشائية اللازمة لعملية البناء السكني.

١٤٣- إن نشاط الدولة في مجال النشاط السكني قد توقف بسب الظروف الاستثنائية الصعبة التي فرضها الحصار الاقتصادي الجائر الشامل على العراق والذي أدى إلى عدم توفر المواد الإنشائية والنقص الحاد في المكائن والمعدات والأجهزة والأدوات الاحتياطية اللازمة لعملية البناء.

١٤٤- هناك ضوابط وتعليمات بسحب الأراضي السكنية الممنوحة أو المدعومة من قبل الدولة في حالة عدم استغلالها للغرض المخصص لأجله إلا أن هذه الحالة مجمدة في الوقت الحاضر لعدم إمكانية المواطنين من البناء لارتفاع الأسعار نتيجة التضخم المتولد من الحصار المفروض على العراق.

١٤٥- كما أن تخصيصات الدولة للسكن متوقفة بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة غير الطبيعية الناجمة عن الحصار الاقتصادي الشامل على القطر.

١٤٦- إن استراتيجية التنمية القومية تؤكد على تطوير المراكز الحضرية المتوسطة والصغيرة كأسلوب لإعادة التوازن السكاني في القطر وتقليل الثقل السكاني عن العاصمة بغداد والمدن الكبيرة الأخرى. وإن الحصار المفروض على القطر قد أثر سلبياً على إكمال العملية التنموية في القطر ومنها العملية موضوع البحث.

الإجراءات التي تحمي الساكن من التشرد

١٤٧- هناك مجموعة من الإجراءات التي تحمي الساكن من التشرد نتيجة تنفيذ برامج التجديد الحضري وغيرها من المشاريع ذات النفع العام، إضافة إلى ما ذكر آنفا. وتأخذ هذه الإجراءات الصيغ التالية:

(أ) التعويض النقدي المرفه الذي يؤهله لتأمين سكن أفضل من السابق ضمن نفس المدينة؛

(ب) تأمين وحدات سكنية مؤقتة لحين استكمال عملية إنشاء المجمع السكني؛

(ج) إعادة إسكانهم في نفس المجمع السكني بعد الانتهاء منه؛

(د) إعادة إسكانهم في مناطق أخرى متطورة من قبل الدولة في مدن أو قرى جديدة متكاملة تنشأ من قبل الدولة. ويساهم المواطنون باختيارهم للمواقع الجديدة. ومثالاً على ذلك حالات إعادة إسكان أهالي المناطق التي غمرتها مياه أحواض السدود.

المادة ١٢

الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية

ألف - الصحة العامة

١٤٨- يتم تقديم الخدمات الصحية من خلال مراكز صحية ثابتة وفرق متنقلة ومستشفيات. ويمكن القول بأن التغطية بخدمات الرعاية الصحية الأولية تقارب ١٠٠ في المائة.

١٤٩- أما معدل توقع الحياة حسب آخر الاحصائيات فهو ٦٤ سنة للرجال، و٦٦ سنة للنساء.

١٥٠- وفيما يتعلق بالنسبة المئوية للنساء الحوامل ممن يتلقين الرعاية أثناء الحمل فقد بلغت ٧٣ في المائة خلال عام ١٩٩٤، وبلغت نسبة النساء المراجعات للمراكز الصحية لغرض الولادة ٤٠ في المائة عام ١٩٩٤.

١٥١- أما تغطية الوليد بخدمات الرعاية للعام المذكور في أعلاه فقد بلغت نسبتها ٧٩ في المائة ونسبة تغطية الطفل من ١ لغاية ٤ سنوات بالرعاية الصحية لنفس العام بلغت ٤٣ في المائة.

١٥٢- بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع لعام ١٩٩٠، ٢٥ حالة لكل ألف ولادة حية و٩٢ حالة عام ١٩٩١ لكل ألف ولادة حية.

١٥٣- وتتضمن الإجراءات الخاصة المتخذة من قبل الحكومة لتقليص الولادات الميتة إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج، وإجراء الفحوص الطبية الدورية للأم أثناء الحمل، وتقديم الرعاية الصحية أثناء الولادة، وتأمين الولادة بأيدي صحية متدربة، وتأمين ردهات الأطفال الحديثي الولادة (الخدج)، وتدريب القابلات الأهليات على تأمين ولادة صحية وأمينة مع توفر إحالة الحالات الصعبة والمستعجلة والطارئة إلى المستشفيات، مع تأمين الإجراءات الوقائية لصالات الولادة والعمليات لضمان ولادة أمينة عند الحاجة.

١٥٤- أما الإجراءات الخاصة من قبل الحكومة لمنع الأمراض (وباء متوطن) فتشمل إجراءات التلقيحات الخاصة بالأطفال ضمن البرنامج الموسع للتلقيحات وإجراء التلقيحات حسب الظروف مثل ضد التهاب السحايا والتايفوئيد مع إجراءات عزل المرضى ومعالجة المصابين ووقاية الملامسين. وهناك برامج متخصصة لمكافحة الأمراض المتوطنة (البلهارزيا، الملاريا، التدرن) والتي تقدم ضمن مراكز الرعاية الصحية الأولية، وتجري بالإضافة إلى الخدمات الاعتيادية للتلقيح حملات وطنية للتلقيح تشمل القطر بلقاحات البرنامج الموسع للتلقيحات.

١٥٥- وبخصوص الخدمات الطبية فهي تشمل تأمين مراكز رعاية صحية أولية وفرق متنقلة لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بالإضافة إلى مستشفيات الأقضية والمستشفيات العامة في مراكز المحافظات والمدن الكبرى والمستشفيات ذات التخصص العالي في العاصمة.

باء - رعاية المسنين

١٥٦- يوجد في القطر دور لرعاية المسنين حيث تقوم الدولة بإيداعهم وتوفير الغذاء والمستلزمات اليومية والعلاج الطبي مع القيام بنشاطات اجتماعية وترفيهية لهم. وهناك لجنة حكومية تضم ممثلين لوزارات عديدة (الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، المنظمات الاجتماعية غير الحكومية) تقوم بإعداد برامج للتربية بخصوص صحة المسنين مع إبراز أهمية دور العائلة والمجتمع في احتضان المسنين.

جيم - القياسات المعمول بها لرفع مساهمة المجتمع في وسائل الرعاية الصحية

١٥٧- يتم تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بالتنسيق مع دوائر الدولة الأخرى المساندة والمنظمات الجماهيرية غير الحكومية ضمن الرقعة الجغرافية لمركز الرعاية الصحية الأولية كل حسب منطقته من خلال مجالس الرعاية الصحية الأولية لمراكز الرعاية الصحية الأولية ومجالس الآباء والأمهات والمعلمين للمؤسسات. وترتبط مجالس الرعاية الصحية الأولية لمراكز الرعاية الأولية بمجالس الرعاية الصحية الأولية ضمن الناحية والقضاء والمحافظة والتي يرأسها السيد مدير عام الصحة بالإضافة إلى المجلس المركزي للرعاية الصحية الأولية الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي وزارة الصحة كلاً من وزارة التعليم العالي والتربية والداخلية والاتحاد

العام لنساء العراق والاتحاد العام للجمعيات التعاونية والنقابات المهنية التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ والتقييم لخدمات الرعاية الصحية الأولية.

دال - الإجراءات المتخذة لدعم التثقيف المتعلق بالمشاكل الصحية

١٥٨- ويتم ذلك من خلال:

(أ) التنسيق مع المنظمات الجماهيرية وخاصة الاتحاد العام لنساء العراق والفرق التابعة لها من خلال حملات صحية وندوات ولقاءات جماهيرية وزيارات بيتية.

(ب) التنسيق مع وزارة الثقافة والإعلام لبث وسائل تلفزيونية وأفلام سينمائية ووسائل إذاعية ومن خلال الصحف والمجلات والنشريات (ملصقات) وخاصة في مجال رعاية الطفولة والأمومة، ومكافحة الإسهال والتلقيحات والسيطرة على أمراض الجهاز الحاد لدى الأطفال والرضاعة الطبيعية وحماية البيئة من التلوث وخاصة بعد العدوان الثلاثيني على القطر وما تبعه من إجراءات حصار اقتصادي وغذائي ودوائي ظالم والذي أدى إلى تدهور المؤشرات الصحية في العراق.

هاء - موضوعات أساسية تتعلق بالخدمات الصحية

خدمات المجاري

١٥٩- تشير المعلومات المتوفرة لعام ١٩٩٢ إلى أن نسبة السكان المخدومين بخدمة المجاري في القطر هي بحدود ٣٥ في المائة من المجموع الكلي للسكان حيث يبلغ عدد السكان المخدومين في محافظة البصرة بحدود ٢١ في المائة من تلك النسبة بينما تبلغ نسبة عدد السكان في باقي المحافظات المشمولة بخدمات المجاري النسبة الباقية وهي ١٤ في المائة في كل من محافظات (بابل، كربلاء، الأنبار، صلاح الدين، النجف، ذي قار، ميسان، والبصرة).

١٦٠- أما السكان في المحافظات غير المشمولة بخدمات المجاري وسكان الأرياف بصورة عامة يتم تصريف المياه الثقيلة وذلك بتجميعها في أحواض تعفين (سبتك تانك) والسحب بصورة دورية بواسطة سيارات خاصة.

١٦١- لم يطرأ أي تحسن في مشاريع الخدمات أعلاه وذلك لعدم تنفيذ أي مشاريع جديدة كما أنها حالياً لا تعمل بالكفاءة المطلوبة بسبب ما تعانيه من مشاكل فنية عديدة كنقص في الأدوات الاحتياطية ومواد التصفية والتعقيم بسبب ظروف الحصار الجائر المفروض على القطر.

خدمات مياه الشرب الصالحة للاستعمال

١٦٢- تشير المعلومات المتوفرة لعام ١٩٩٢ إلى أن نسبة ٩٠ في المائة من سكان الحضر في عموم محافظات القطر مخدومين بالمياه الصالحة للشرب وذلك عن طريق المشاريع المنتشرة في المحافظات كافة، كما أن نسبة ٥٣ في المائة من سكان الأرياف في عموم القطر مشمولين بالمياه الصالحة للشرب عن طريق المجمعات المائية ذات الطاقة المحدودة والسيارات.

١٦٣- لم يتم تنفيذ مشاريع جديدة خلال السنين الماضية كما أنها حالياً لا تعمل بالكفاءة المطلوبة بسبب ما تعانيه من نقص في الأدوات الاحتياطية ومواد التصفية والتعقيم الأمر الذي أدى إلى تردي نوعية مياه الشرب المجهزة للمواطنين وظهور حالات تلوث بكتريولوجي عديدة كل ذلك بسبب ظروف العدوان والحصار الجائر المستمر على القطر.

عاشرا - آثار الحصار الاقتصادي على الحقوق الاجتماعية

١٦٤- إن من أهم الحقوق الاجتماعية هو الحق في الصحة والرعاية الصحية وخاصة الأطفال والمسنين والمعوقين والذين كان تأثير الحصار خطيراً عليهم.

١٦٥- فقد شهد قطاع الصحة العامة تدهوراً خطيراً شمل جميع المرافق ظهرت آثاره في النقص الكبير في معدات قطع الغيار وفي شحة الأدوية والمستلزمات الطبية والأجهزة المختبرية مما تسبب في عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية وعدم كفاية الأغذية، الأمر الذي أدى إلى تدن كبير في مستوى الخدمات الصحية. ونتيجة لذلك فقد تفشت أمراض نقص التغذية والهزال ونقص الفيتامينات ونقص في السعرات الحرارية وبخاصة في الفئة العمرية دون سن الخامسة.

١٦٦- ومما لا شك فيه أن تأثير الحصار على الأطفال كان أكثر وقعاً إذا علمنا أن نسبة الأطفال في العراق هي ٤٣,٦ في المائة وإذا أضفنا إليها ٥,٥ في المائة وهي نسبة الشيوخ ممن تجاوزوا الستين من العمر و٢٨ في المائة وهي نسبة النساء ممن تجاوزن ١٥ سنة من العمر يتبين لنا حجم الخطر الذي يواجه السكان في العراق. وهذا مما أشار إليه تقرير صدر الدين أغا خان عند زيارته للعراق.

١٦٧- كما أكدت وثيقة منظمة الأمم المتحدة للطفولة E/ICEF/1994/PL-2 الصادرة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على بقاء حالة الطفل والمرأة في العراق على ما هي عليه من التدهور. فبعد حرب الخليج تزايد معدل وفيات الرضع من ٢٨ إلى ٦٤ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية كما زاد معدل وفيات الأطفال من ٤٨ إلى ٨٠ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية. وتزايدت النسبة المئوية للرضع منخفضي الوزن أقل من ٢,٥ كيلوغرام من ٥ إلى ٢١ في المائة وأصبحت أمراض الإسهال الفاتك الأول بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات. كما برزت أيضاً زيادة مفاجئة في حالات التهاب الجهاز التنفسي الحادة.

١٦٨- وقد كانت آثار العدوان وما أعقبها من أحداث شغب والحصار المستمر لحد الآن بالغة ببعدها المادي ومؤثرة جداً ببعدها الإنساني على عملية تأهيل المعوقين. فقد تضرر عدد غير قليل من مراكز التأهيل بما فيها مستلزمات التأهيل والتدريب مما أثر سلباً على مستوى كفاءة تلك المراكز، يرافق ذلك عدم إمكانية استيراد المكائن والمعدات اللازمة إضافة إلى عدم توفر المواد الاحتياطية والأولية التي تعد من مستلزمات التدريب الأساسية.

١٦٩- وفيما يلي معلومات عن آخر الإحصائيات الرسمية حول أثر الحصار الاقتصادي على صحة المواطن العراقي*.

- - - - -

* متاحة للاطلاع عليها لدى الأمانة.